الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

ميدان الحقـــوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

التحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون إداري

إعداد الطالبين

- لعيطر ثامر
- مريخيفة موسى

إشراف الأستاذ

بوضياف الخير

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
-		جامعة المسيلة	رئيسا
- بوضياف الخير	أستاذ مساعد(ب)	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
-		جامعة المسيلة	ممتحنا

تاريخ المناقشة: .....

السنة الجامعية:2023-2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث علمي

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة)..لعيط يامر..، الصفة: طالب سنة ثانية ماستر

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية (ر. س) رقم ..206171793..

الصادرةعن..بلدية بن بسرور..بتاريخ..2021.03.02..

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر)

عنوانها..التحصيل الحبري لإشتراكات لصالح الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/28

نظرا لثبوت التوقيع
المعني:
بتاريخ: 29 ماي 2024

توقيع المعني(ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
المستشار: شايلي محمد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث علمي

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة)..... مزغيشة موسى.....، الصفة: طالب سنة ثانية ماستر

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية (ر. س) رقم 203372707

الصادرة عن..... بلدية بئر بسبوب.....بتاريخ..... 2018.09.09

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر)

عنوانها..... التحصيل الحبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي .....

..... في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/28

توقيع المعني(ة)

نظرا لسهولة التوقيع
المعني
التاريخ: 29 ماي 2024

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
إمضاء: نابلي محمد

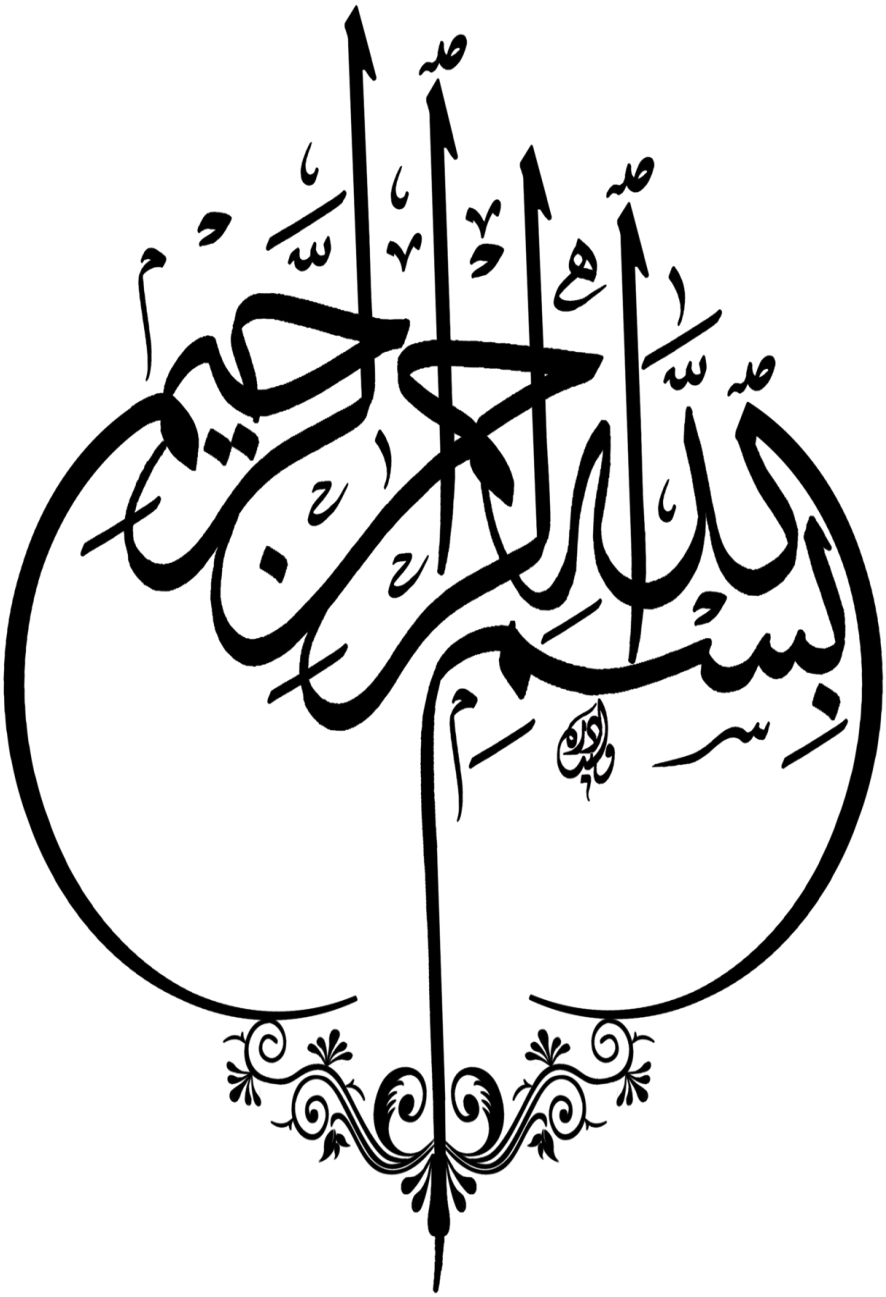

(يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير)

الآية 11 " سورة المجادلة"

صدق الله العظيم

إهـداء

الحمد والشكر لله أولا:

إلى الوالدين الكريمين نسأل لهما الرحمة وجنة الخلد ونعيم الآخرة ،وكل الذين يناضلون في سبيل نشر المعرفة وتنوير العقول إلى كل الذين علمونا في المدارس ومدرسة الحياة بأن طريق النجاح هو الاجتهاد وبذل الجهد دون كلل

إلى كل أفــراد عائلتنا من الصغير إلى الكــبير وأساتذتنا الكرام وإلى كل من أرشدنا ووجهنا ونصحنا لإنجاز هذا العمل المتواضع .

نسأل الله التوفيق والسداد والنجاح لكل العاملين والراغبين والمتطلعين للعلم والمعرفة .

أعضاء الفوج الطالبين :

- **لعيطر ثامر**
- **مريخيفة موسى**

شكر وتقدير

نتقدم بكل آيات الشكر والتقدير والإعتراف لكل من قدم لنا يد العون وأرشدنا لإتمام هذا العمل المتواضع ، ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل المشرف الدكتور بوضياف الخير الذي نكن له كل الإحترام على كفاءته ورحابة صدره وصدقه في نصائحه وتوجيهاته والتي كانت خير معين لنا .

والشكر موصول إلى السادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة والتي لا محالة سيكون لها الدور الهام في تقييم العمل وإسداء التوجيهات المكملة لمواصلة دراستنا في مجال البحث العلمي ، والى كل أساتذة قسم الحقوق الأفاضل بجامعة المسيلة .

الطالـــــبين:

ـ لعيـــطر ثامر

ـ مريخيفة موسى

قائمة المختصرات

- **ق إ م إ : قانون إجراءات مدنية وإدارية**
- **ق إ ج ج : قانون إجراءات جزائية جزائري**
- **ج : جزء**
- **د س ن : دون سنة للنشر**
- **ص : صفحة**
- **ج ر : جريدة رسمية**
- **ط : طبعة**
- **م : مجلد**
- **CNAS :الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء**
- **CASNOS : الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال غير الأجراء**

مقـــدمة

موضوع الدراسة عرفت منظومة الضمان الاجتماعي تطورا هاما ، من خلال دورها الإجتماعي ، وأصبحت احدى الوسائل الهامة للادخار و الاستثمار. فقد ظهر نظامان للضمان الاجتماعي، نظام ضيق يقوم على الاشتراكات ويخص فئة العمال فقط. و نظام شامل يغطي جميع أفراد المجتمع وأكبر عدد ممكن من المخاطر.

والضمان الاجتماعي هو مجموعة من البرامج تخص الحماية الاجتماعية التي توفر للأفراد حد معين من الدخل لمواجهة مخاطر الشيخوخة، العجز، البطالة، فضلا عن توفير الرعاية الطبية، العلاجية والوقائية ، وهو كمنظومة يقوم على نظرية الأعداد الكبيرة في الاشتراك وفلسفة التكافل الاجتماعي في التحمل نفقاته واعتماده على التمويل الذاتي من اشتراكات المساهمين مقابل تقديم الخدمات الصحية لهم و لعائلاتهم، فهو يعتبر أهم آليات إيصال الرعاية الصحية ووسيلة رئيسية في تغطية تكاليفه

وتقوم منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر على مبدأ الشمولية و التوحيد، إذ تعدّ مكسبا قانونيا و اجتماعيا حقّقته الجزائر المستقلّة بعد أن استغرقت في بنائه أكثر من واحد و عشرون سنة على اعتبار أن ميلاد أول منظومة ضمان اجتماعي كاملة متكاملة، لم يكن إلا مع بداية السداسي الثاني من سنة 1983، لتستقر الجزائر بعدها على تطبيق نفس المبادئ بالرغم من كلّ التحوّلات و التغيّرات التي شهدتها منظومتيها القانونية و الاقتصادية.

ومع تزايد المخاطر التي يتعرض لها الإنسان والأزمات الصحية تضاعف دور الضمان الاجتماعي كحماية اجتماعية ضرورية وملحة وأدت إلى تعزيز هذه المنظومة على المستوى العالمي وتطوير خدماته بما يتماشى ومواجهة المستجدات وتوفير مستلزمات الحماية الاجتماعية للأفراد كما هو الشأن في الجزائر .

حيث أن منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر كآلية وسياسة اجتماعية شهدت وعرفت مراحل هامة تماشيا ومنهج الدولة الاجتماعية التي سلكها النظام وتبناها وكان غرضها ومراميها تحقيق وتوفير الحماية الاجتماعية المطلوبة من طرف الأفراد قصد الوصول لرضا أفراد المجتمع وذلك من خلال تحسين نوعية الأداء ومسايرة العصرنة والحفاظ على التوازنات المالية .

والمجهودات التي بذلتها الجزائر في سبيل النهوض بقطاع الضمان الاجتماعي حقق بعضها مكاسب بينما واجه بعضها الآخر تحديات ناتجة عن ظروف وعوامل داخلية تتعلق بمنظومة الضمان الاجتماعي وعوامل خارجية .

لهذا السبب فإن التحدي الواجب رفعه هو ضرورة تحقيق التوازن المالي للمنظومة لكي تتمكن من تنفيذ والوصول إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية ، وهو الأمر الذي يسمح لها بالتكيف مع التحديات المستقبلية .

غير أن التطبيق الفعلي لعملية تحصيل الاشتراكات سواء من الأفراد العاملين المعنيين بها أو من المؤسسات العامة أو الخاصة تعترضها الكثير من العراقيل والصعوبات سواء على مستوى إجراءات التحصيل أو تنفيذ الالتزامات المالية من طرف المعنيين .

وأهمية الموضوع تبرز أهمية الموضوع فيما تكتسيه عملية التحصيل من مزايا وفائدة للدولة وللمؤمنين المشتركين وللعمال بمختلف شرائحهم وتصنيفاتهم باعتبار أن التمويل له أهمية بالغة ومؤثرة في تنفيذ جميع برامج الحماية المقررة وبدونه لا يمكن الاستمرار في تغطية أي تكفل أو حماية للمعنيين لأن التوازن المالي له عامل أساسي في تمكين الدولة والهيئات المكلفة على تقديم الخدمات وتنفيذ إلتزاماتها الإجتماعية للمشتركين والذين هم في أمس الحاجة للحماية المذكور في جميع مراحل التكفل المقررة لهم قانونا من طرف هيئات الضمان الاجتماعي . إضافة إلى طبيعة العلاقة بين العاملين وأرباب العمل ومؤسسات الضمان الاجتماعي التي يحكمها الطابع الإجرائي والتقني الذي يتعذر على الكثيرين فهمه بسهولة مما يصعب من مهمة التحصيل ضف إلى ذلك قلة الدراسات المتخصصة في هذا السياق .

أما أهـداف البحث:فإنه يهدف إلى دراسة آليات وطرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري بالإجراءات الجبرية وفقا للقانون ، ذلك أن طرق التحصيل في النظام القانوني تعترضها جملة من الإجراءات التقنية والموضوعية تؤثر على فعالية مساهمة الإشتراكات في التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي وتنفيذ المهام المنوطة بها ، لا سيما في حالة المنازعات والخلافات التي تنتهي إلى تعطيل التحصيل العادي للاشتراكات الأمر الذي يؤدي إلى تفعيل طرق التحصيل الجبري والذي يتم بأوجه مختلفة تنفيذا للقانون وللالتزامات الملقاة على عاتق الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي ، وبالتالي فتناولنا لهذا الموضوع جاء في سياق الإلمام ومحاولة الإحاطة بمعطيات طرق وآليات

التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي من طرف المكلفين التي أقرها القانون والنصوص التنظيمية من أجل الوقوف على مدى نجاعتها وفعاليتها في تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي قصد ضمان تمويل الهيئات المختصة والمعنية بالحماية الاجتماعية لتمكينها من توفير بعض الحلول التي نعتقد بأنها قد تساهم في تنظيم عملية التحصيل بغرض تحقيق التوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي .

أما أسباب اختيار الموضوع : فتعود **لا**عتبارات ذاتية وأخرى موضوعية أما الأسباب الذاتية فتكمن في تولد رغبة شخصية ملحة لدراسة هذا الموضوع قصد الوقوف على أبعاده لاسيما وأن له علاقة وثيقة بطبيعة عملنا كموظفين منتمين لصندوق الضمان الاجتماعي للأجراء ، وكمنتسبين من جهة أخرى لنشاط مهني حر منخرطين في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

أما الاعتبارات الموضوعية تكمن في أهمية الموضوع في حد ذاته الذي يهم شريحة كبيرة جدا تتمثل في مجموع موظفي وعمال القطاع العام .

وسنركز في بحثنا هذا على كيفية وبيان طرق تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي لكلا النظامين ومدى نجاعة هذه الآليات في توازن هيئة الضمان الاجتماعي خاصة الإجراءات المتبعة في التحصيل والآجال القانونية وقيمة الأداء العينية والنقدية وبالتالي هذه الدراسة جاءت لإرشاد المكلفين .

بينما **صعوبات الدراسة** التي واجهتنا نذكر منها قلة الدراسات السابقة المتعلقة بمجال الضمان الاجتماعي لاسيما فيما يتعلق بإجراءات التحصيل الجبري وعدم اهتمام الفقه بهذا الجانب مما جعل البحث في هذا الإطار صعب نوعا ما بالإضافة إلى ندرة الاجتهادات القضائية إضافة إلى الإرتباطات المهنية والخاصة وضيق الوقت .

أما من حيث **المنهج المتبع في الدراسة** فقد حاولنا معالجة الموضوع بالإعتماد على المنهج التحليلي الذي حاولنا من خلاله تصفح وتحليل النصوص القانونية الخاصة بقطاع الضمان الاجتماعي خصوصا المتعلقة بالجانب التقني والإجرائي فيما يخص عملية التحصيل والتحصيل الجبري للاشتراكات .

حيث **أن إشكالية الدراسة** ومن اجل بيان أهم جوانب عملية التحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الاجتماعي ومدى تأثيرها في سيرورة مرفق الضمان الاجتماعي وعمله ونشاطاته

التمويلية مراعاة لمصالح المؤمنين فقد تمحورت حول مدى فعالية ونجاعة إجراءات التحصيل الجبري في تحقيق التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي رغم ما تتطلبه من آجال وشكليات وإجراءات صعبة .

وقصد إبراز ومعالجة الإشكالية وإثراءها وضعنا **خطة الدراسة** التالية : تقسيمها إلى فصلين يتضمن كل فصل إلى مبحثين كل مبحث يتضمن مطلبين ، عالج الفصل الأول الضمان الإجتماعي كمرفق حيث تطرقنا إلى مفهوم الضمان الاجتماعي (مبحث أول) في حين تم التطرق إلى إلتزامات المكلفين باشتراكات الضمان الاجتماعي (مبحث ثاني) .

أما في الفصل الثاني تمت دراسة إجراءات تحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي حيث تناولنا فيه ،أسس تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي (مبحث أول)، ثم إجراءات التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي (مبحث ثاني)

الفصل الأول

الضمان الاجتماعي كمرفق عام

الفصل الأول : الضمان الإجتماعي كمرفق عمومي

عرف المجتمع الجزائري تطورا هاما مس مختلف نواحي الحياة لاسيما الجانب الإجتماعي في صورة الحماية الإجتماعية من خلال منظومة الضمان الإجتماعي التي تعد وسيلة وآلية فعالة مبنية على أساس التكافل الإجتماعي وتوحيد المزايا ووحدة تمويلها وتسييرها و المساواة في التمتع بحماية كافية من المخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية ، بإعتباره نظام قانوني اجتماعي إقتصادي وهذا بالنظر إلى الأهمية القانونية التي يحتلها لكونه يهدف إلى توفير الحماية لفئات واسعة من أفراد المجتمع من المخاطر كما يعتبر أداة اقتصادية فعالة في يد الدولة لتحقيق تنمية مستدامة.

يهدف الضمان الإجتماعي بصورة عامة إلى التعاون والتضامن ، وذلك جوهر التأمين والأساس الذي يقوم عليه بتوزيع أثر الخطر .

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى عنصرين أساسيين الأول نتناول فيه : مفهوم الضمان الإجتماعي (مبحث أول) والثاني : إلتزامات المكلفين (مبحث ثاني)

المبحث الأول : مفهوم الضمان الإجتماعي :

هناك عدة تعاريف جاء بها الفقه رغم وحدة الهدف من الضمان الإجتماعي والكثير من مبادئه إلا أنه اختلف في ضبط وتحديد تعريف شامل له وذلك بالنظر إلى سياسة كل مجتمع أو دولة وكيفية استغلالها لمنظومة الضمان الاجتماعي لتنفيذ سياساتها ووفق البيئة وتأثيراتها على مواقف الفقهاء .ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين الأول يتناول :المقصود بالضمان الإجتماعي ، والثاني هيئات الضمان الإجتماعي

المطلب الأول :المقصود بالضمان الإجتماعي:

التطرق لتعريف الضمان الإجتماعي يتطلب الإلمام دوما و ربطه بمصادر نشأته وتكوينه والإحاطة بطبيعة القانونية وابعاده السياسية والإجتماعية والإقتصادية للوصول إلى إمكانية تحديد تعريف للضمان الإجتماعي وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين التاليين الأول : تعريف الضمان الإجتماعي (فرع أول) وأداءات الضمان الإجتماعي (فرع ثان)

فرع أول : تعريف الضمان الإجتماعي:

يعرف بأنه نظام قانوني يهدف إلى توفير الحماية المادية للفئات الضعيفة لحمايتهم من المخاطر التي قد يتعرضون إليها كأخطار الأمراض وحودادث العمل والعجز .

كما يعرف على أنه : آداة من أدوات الحماية بغرض توفير الآمان والحماية من الأخطار الأخطار التي قد تواجه المشمول بالحماية في حياته اليومية والتي تهدد مصدر رزقه أي الناجمة عن فقدان الدخل .

كما عرف بأنه :كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم إلى أخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث

العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة، أو وصولهم سن الشيخوخة "(1) وقد عرفته المادة:09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بأنه ضمان الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص عندما يتعرضون لظروف تحرمهم من قدرتهم على إعمال الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد إعمالا تاما).

وعليه الضمان الاجتماعي هو نظام تأميني تضامني تكافلي عام يهدف لحماية الأشخاص اجتماعياً واقتصادياً، ويحدد القانون مزاياه ومصادر تمويله، وتقوم الدولة عبر هيئاتها أو هيئات تنشئها بمقتضى هذا النظام لأداء هذه المزايا في حال تحقق أحد الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الأشخاص، مثل؛ الشيخوخة، والعجز، والوفاة، وحوادث العمل، والتعطل عن العمل، وغيرها، وتموّل هذه المزايا من اشتراكات يتحملها الأشخاص المؤمن لهم والمستخدمين. ويهتم هذا النظام بتحقيق اعتبارات الكفاية الاجتماعية.

فرع ثان : الأداءات المقدمة في إطار الضمان الاجتماعي:

تنفيذا وتجسيدا لمهام وأهداف الضمان الإجتماعي وكتغطية للمخاطر التي يتكفل بها والمكرسة في المادة 02 من القانون 11/83 والتي تنص على أنه (2): (تغطي التأمينات الإجتماعية المخاطر التالية : المرض ، الولادة ، العجز ، الوفاة) وذلك على شكل أداءات

---

(1) درار عياش: أثر نظام الضمان الإجتماعي على حركية الإقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تحت إشراف الدكتور بوكبوس سعدون، جامعة يوسف بن خدة-الجزائر، 2004-2005 ،ص39.

(2) القانون رقم 11-83 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر، عدد 7 صادر بتاريخ 14 فيفري 1984 .معدل و متمم بالمرسوم رقم 209-88 المؤرخ في 18 أكتوبر1988 ،ج ر، عدد 42 صادر بتاريخ 19

أكتوبر .1988.

عينية ونقدية :

1 : الأداءات العينية : وتتمثل في تقديم العلاج والمتابعة الطبية والأدوية وتشمل الأجير وذوي حقوقه

2: الأداءات النقدية : وتشمل التعويضات النقدية المقابلة للتوقف عن العمل لأسباب طبية علاجية

واهم المخاطر التي تغطيها أداءات الضمان الإجتماعي تتمثل في :

أ: المرض : ويتمثل في توفير الحماية للعامل الأجير عند اصابته ببعض الأمراض المصنفة قانونا وكل مستلزمات مصاريف العلاج والعناية الطبية والمتابعة للمؤمن وذوي حقوقه.

ب: الولادة : والولادة جعلها المشرع من بين الأخطار التي تفقد المرأة قدرتها على العمل فيتم تغطية مصاريف الحمل والولادة وتعويضها عن أحرها الذي فقدته طبقا للمادة 26 من القانون 11/83

ج: العجز : وهو عدم قدرة المؤمن له على العمل ويتم تحديد نسبته من طرف الطبيب المؤهل ويتم منحه نسبة عجز يتقاضى مقابلها أداء نقدي بالإضافة إلى التكفل بعلاجه ومتابعته طبيا

د: الوفاة : وهي نهاية العامل والهدف من هذا التأمين توفير حماية لعائلة العامل بعد وفاته والتي بموجبها يتحصل أهل المتوفي الأجير على منحة الوفاة . طبقا للمادة 47 و 67 من القانون 11/38 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية .(1)

المطلب الثاني : هيئات الضمان الاجتماعي

نتيجة للإصلاحات تم إنشاء خمس صناديق تتكفل بتطبيق النظام وهي: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء، الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، والصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء

(1) القانون رقم 11-83 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر، عدد 7 صادر بتاريخ 14 فيفري 1984 .معدل و متمم بالمرسوم رقم 209-88 المؤرخ في 18 أكتوبر1988 ،ج ر، عدد 42 صادر بتاريخ 19 أكتوبر .1988.

والأشغال العمومية والري. وكل واحد من هذه الصناديق يتكفل بنوعية معينة من الأخطار وفئة محددة من المؤمنين بالإضافة إلى المزايا التي يستفيدون منها سواء كانت عينية أو نقدية.(1) وهي هيئات وطنية ومحلية

الفرع الأول :الهيئات الوطنية :

تنفيذا لسياسة الدولة الاقتصادية الجديدة التي تميزت بوجهة اجتماعية، و مع بداية سنوات الثمانينات قررت السلطات العمومية تنمية نظام الضمان الاجتماعي العام و تعميمه لجميع الشعب و أيضا إعادة تنظيمه، ومحاولة تكييفه و جعله قابل للتطبيق تماشيا وتطبيقا للمبادئ الأساسية التالية :مبدأ تعميم نظام الضمان الاجتماعي ، .مبدأ توحيد الأنظمة، المزايا الممنوحة و طريقة التمويل ، مبدأ مشاركة ممثلي العمال في تسيير هيئات الضمان الاجتماعي عن طريق ممثليهم في المجالس الإدارية ، ثم تلتها صدور المراسيم التنفيذية:07/92 والمرسوم رقم 119/93 ثم والمرسوم التنفيذي رقم 94–188 .

.ثم تطورت بنية المنظومة بصدور المرسوم التنفيذي رقم 92–07 المؤرخ في 4 يناير 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي(2)، والمرسوم رقم 93–119 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره (3) والمرسوم التنفيذي رقم 94–188 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

(2) والمرسوم التنفيذي رقم 94–188 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.(3)

(3) وتتكون منظومة الضمان الاجتماعي من أربع (04) صناديق وطنية التي تتمتع بصفة مؤسسة عمومية ذات التسيير الخاص وهي:

---

(1) بن سعدة كريمة : واقع الضمان الإجتماعي في الجزائر ، مجلة الاقتصاد والتنمية ، مخبر التنمية المستدامة ، جامعة المدية ، العدد 04 ، جوان 2015 .

(2) المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

أولا:الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:

ويختص بالعمال الأجراء في مجال التأمينات الاجتماعية، وحوادث العمل والأمراض المهنية والمنح العائلية. ومن مهامه حسب المادة 08 من المرسوم : يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في إطار القوانين السارية المهام التالية :(1)

1:تسيير الأدءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية و الأداءات العائلية

2: المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية وتسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية

3:تنظيم وتنسيق وممارسة المراقبة الطبي

4:القيام بأعمال في شكل إنجازات ذات طابع صحي واجتماعي، هو كما منصوص في عليه المادة 92 من القانون رقم83– 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وذلك بعد اقتراح من مجلس إدارة الصندوق

5: تسيير صندوق المساعدة والإغاثة المنصوص عليه المادة 90 من القانون رقم83 /11

6:منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين اجتماعيا والمستخدمين وإعطائهم رقما وطنيا.

ثانيا: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء: ويسير الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119–93 (2)، الذي حدد صلاحيات هذا الصندوق و تنظيمه الإداري ، والذي يتمتع بصلاحيات واسعة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ، ومن مهامه :

. تسيير منح ومعاشات المتقاعدين غير الأجراء

. تسيير منح ومعاشات المتقاعدين غير الأجراء

. تحصيل الإشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات وتسجيل المؤمنين وحل النزاعات

ويسير هذا الصندوق من طرف مجلس إدارة يتشكل من 21 عضوا .

---

(1) د.قرومي حميدة ،ضحاك نجية ، الضمان الاجتماعي في الجزائر ـ دراسة حالة CASNOS لولاية البويرة ،مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة البويرة ، العدد 2015/13 ، ص88 .

(2) المرسوم رقم 93-119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره.

ثالثا: الصندوق الوطني للتقاعد: ويسير تقاعد العمال الأجراء والغير أجراء ، بهدف ضمان دخل يحقق حد أدنى من مستوى المعيشة للأشخاص الذين بسبب بلوغهم سن معينة لم يعودوا قادرين على مواصلة العمل بنفس القوة التي كانوا عليها قبل بلوغ هذا السن.

. و هو ما اقره قانون 05/38 المتعلق بالتقاعد و الذي عدل بالأمرين رقم 03/72 و 08/79 اللذان وسعا من قاعدة المستفيدين من امتيازات التقاعد إلى فئات أخرى حيث أدخل التقاعد المسبق و التقاعد دون شرط السن .

و يستفيد العامل مهما كان قطاع نشاطه من هذا الحق إذا توفرت الشروط التالية(1):

بالنسبة للتقاعد العادي : بلوغ سن 60 سنة للرجال و 55 سنة للنساء بالنسبة للعمال الأجراء، و 65 سنة للرجال و 60 سنة للنساء بالنسبة للعمال غير الأجراء .المجاهدون يستفيدون من إسقاط لسنة مقابل لكل سنة مشاركة في الثورة التحريرية .النساء يستفيدن من تخفيض عن كل طفل في حدود 3 أبناء .

كما نشير إلى أن التقاعد بنوعيه المسبق ودون شرط السن قد تم إلغاءه بمقتضى القانون رقم 16–15 المتعلق بالتقاعد وتم الإبقاء على التقاعد العادي .

رابعا: **الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:** ويسير أداءات التأمين عن البطالة والذي تم إنشاءه تماشيا والتحول الاقتصادي الذي مس البلاد المتمثل في الإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق الذي تضمن تحولات اجتماعية وعمالية مؤثرة أدت إلى عمليات تسريح كبيرة مما ألزم السلطة السياسية في البلاد إلى الإقدام على تطبيق هذه الآلية الجديدة لتأمين دخل للعمال المسرحين مؤقتا وكان ذلك بموجب المرسوم :11/94 المتضمن إنشاء الصندوق وكيفيات تسييره (1)

ويجب أن تتوفر الشروط التالية للإستفادة من الصندوق (2)

. أن يكون منتسبا للضمان الإجتماعي لمدة إجمالية قدره 3 سنوات

. دفع الإشتراكات بصفة منتظمة لمدة 6 أشهر قبل انهاء علاقة العمل

. أن لا يكون قد رفض عملا أو تكوينا

—

(1)المرسوم التنفيذي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية.

(2)بن سعدة كريمة ، مرجع سابق ، ص 14

. أن لا يكون مستفيدا من دخل

. أن يكون مسجلا في قائمة المسرحين من العمل

. أن يكون كمسجل طالب عمل منذ 3 أشهر

. أن يكون مقيما بالجزائر

فرع ثان : الهيئات المحلية

ومن أجل تقريب خدمات الضمان الإجتماعي تم إنشاء هيئات محلية كوكالات أو فروع أو مراكز وحتى شبابيك على مستوى الولايات والدوائر وحتى البلديات وكذا بعض المؤسسات .

أولا: الوكالات : وهي هيئات إدارية خدماتية تابعة للصناديق الوطنية للضمان الاجتماعي تقوم بتنفيذ سياسة ومهام الضمان الاجتماعي على مستوى إقليم كل ولاية وتقديم الخدمات المنوطة بالضمان الاجتماعي ومن أجل فعالية وتقريب خدمات الضمان الإجتماعي للمستفيدين تم انشاء مراكز تابعة للوكالات لتنفيذ سياستها الخدماتية على مستوى القاعدة

ثانيا: المراكز : وبغرض تقريب أكثر خدمات الضمان الاجتماعي وتسهيل عمليات التكفل من المؤمن والمستفيد قامت هيئة الضمان الإجتماعي بإنشاء مراكز على مستوى دوائر التنظيم الإقليمي لتنفيذ المهام الموكلة لهيئة الضمان الاجتماعي .

03: الفروع وشبابيك: وتمثل هيئة الضمان الاجتماعي في المدن الكبرى والتجمعات السكانية ذات الكثافة السكانية لتخفف العمل على الوكالات والمراكز كما أنها توجد عادة على مستوى بعض البلديات

بينما الشبابيك قد تفتح على مستوى بعض المؤسسات كهياكل التعليم العالي .

المبحث الثاني : التزامات المكلفين باشتراكات الضمان الاجتماعي

قانون التأمينات الإجتماعية 11/83 يغطي أغلب الأخطار المرتبطة بحياة الأجراء وغير الأجراء وذلك من ثلاث جوانب جوهرية من حيث المستفيدين حيث يطبق على كافة العمال .

وأشباه الأجراء ...ومن حيث الخاضعين له وهم كافة الهيئات العامة والخاصة إنتاجية أو غير إنتاجية ومن حيث نوعية الخدمات المتمثلة في النقدية والعينية .

كما يمتاز هذا النظام بأنه إجباري ونظام تساهمي وقد عدل بالأمر 96/17 المؤرخ في 16 جويلية 1996 ويعتبر التكليف في مفهوم قانون الضمان الاجتماعي الجزائري هو وضع قانوني يوجد عليه المكلفون نحو هيئة الضمان الإجتماعي و يقع على عاتقهم الالتزام الذي يقرره القانون وفي حالة الإخلال بهذه الالتزامات يترتب عليه جزاءات مالية متمثلة في غرامات وزيادات التأخير

وسنتطرق في هذا المبحث إلى :الإلتزام بالتصريح (مطلب أول) والذي تضمن (الفرع الأول) :التصريح بالنشاط أو نشأة المؤسسة، (الفرع الثاني):التصريح بالعمال الأجراء

المطلب الأول : الالتزام بالتصريح

تلتزم الهيئة المستخدمة بعدة إلتزامات اتجاه هيئة الضمان الإجتماعي بمجرد إكتسابه صفة صاحب العمل كمكلف في نظر قانون الضمان الإجتماعي ، وذلك حماية وحفاظا على حقوق العمال ، لأن فكرة الإشتراكات الإجتماعية تعني مساهمة كل مكلف مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الإجتماعي قبل الإستفادة من الخدمات، وذلك بقيام المعني أو الهيئة المستخدمة بعملية التصريح أو بالنشاط القانوني (فرع أول) ثم القيام بعملية التصريح بالأجير (فرع ثان) لدى الصناديق المعنية بالضمان الإجتماعي .

فرع أول : التصريح بالنشاط

إن التصريح بالنشاط أمام هيئات الضمان الاجتماعي وجوبي على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط لحسابه الخاص في التراب الوطني أو لحساب المرفق العام و مهما كانت جنسيته في أجل محدد قانونا،كما يلتزم المكلف بالتصريح بالعمال في الآجال القانونية

على صاحب العمل التصريح بنشاطه مباشرة بعد بداية نشاطه لدى هيئة الضمان الاجتماعي ، باعتبار أن النظام المطبق هو النظام التصريحي لدى هيئة الضمان الاجتماعي

أولا : التصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء :

حيث يلتزم المستخدم بالتصريح بالنشاط أمام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS.) خلال أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ أول يوم لبداية النشاط(1) ،وهنا يكتسب المكلف صفة المستخدم، وهو تصريح وجوبي للاستفادة من خدمات ومزايا التأمينات الإجتماعية.

وعلى المستخدم التصريح بنشاطه لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية المختصة إقليميا و أن يرفق طلبه بملف متكون من الوثائق التالية - :

. طلب استمارة التصريح بالنشاط(IM03) ممضاة و موقعة من طرف المستخدم.

– نسخة من السجل التجاري أوبطاقة حرفي وقرار الاعتماد

. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

. صك مشطوب

. نسخة من البطاقة الجبائية

. نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة

ويتم إيداع الملف على مستوى مصلحة الترقيم ، ثم تقوم المصلحة بإدراج المعلومات المتعلقة بصاحب العمل على قاعدة المعطيات الخاصة بالصندوق ، حيث يقوم هذا البرنامج بترقيم صاحب العمل واعطائه رقم مكون من 10 أرقام.

ثانيا : التصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء :

يلتزم كل شخص يمارس نشاطا لحسابه الخاص في التراب الوطني ومهما كانت جنسيته بالتصريح بالنشاط من أول يوم لبداية نشاطه وفي اجل عشرة أيام لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء المختص إقليما.مع تقديم ملف متكون من : (1)

يلتزم كل شخص يمارس نشاطا لحسابه الخاص في التراب الوطني ومهما كانت جنسيته بالتصريح بالنشاط من أول يوم لبداية نشاطه وفي اجل عشرة أيام لدى الصندوق الوطني

(1) المادة 10 من القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 يوليو 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل المتمم

للضمان الإجتماعي لغير الأجراء المختص اقليما.مع تقديم ملف متكون من : (1)

. استمارة انتساب ممضاة يقدمها الصندوق

.نسخة من السجل التجاري او الإعتماد أو بطاقة حرفي –

. نسخة من القانون الأساسي –

. شهادة ميلاد

.نسخة من بطاقة التعريف الوطنية -

. شيك مشطوب .

. نسخة من شهادة الوجود

بعد تقديم الملف يتم وإدراجه في المعلوماتية يتم منحه رقم تسجيل متكون من 12 رقم.

ويجب التصريح بالنشاط خلال 10 أيام التي تلي بداية الممارسة الفعلية للنشاط .

ويتم وضع تحت تصرف المكلفين استمارة تتضمن التصريح بالنشاط ووعاء الإشتراكات ، بحيث يمكن تحميل هذه الوثيقة عبر موقع الواب الخاص بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) .

ويترتب عن عدم التصريح بالنشاط للمكلف دفع غرامة مالية تقدر بـ (5000دج) وتضاف زيادة نسبتها 20% عن كل شهر تأخير .

فرع ثان :التصريح بالعمال الأجراء

ان التصريح بالعامل الأجير أمام هيئات الضمان الإجتماعي وجوبي على كل شخص طبيعي ومعنوي يمارس نشاط مهنيا قانونيا ومهما كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها وشكلها (2) و مهما كانت جنسيته في أجل محدد قانونا،كما يلتزم المكلف بالتصريح بالعمال في الآجال القانونية

يقتضي التصريح بنشاط المؤسسة أو نشأتها في حالة النشاط الإداري تجسيدا .

للمرفق العام التصريح بالعمال لدى الضمان الاجتماعي ، وعلى المستخدمين وأصحاب العمل أن يوجهوا طلبات .

(1) المادة :6 القانون14/38 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي

(2) صلاب نور :إلتزام أصحاب العمل بالتصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري،مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 6، العدد 2، أفريل 2021 ، العدد الخاص بأشغال اليوم الدراسي حول إشكالية عدم التصريح بالنشاط المهني وأثرها للعمال الأجراء ص68-78

وتتمثل هذه الفئة في كل عامل يمارس عملا أو وظيفة طبقا لقانون الوظيفة العمومية مأجورة على مستوى إقليم التراب الوطني بحكم أن لكل العمال الحق في التأمينات الاجتماعية وهذا ما نصت .

عله المادة 03 من القانون 11/83:على أنه يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا إجراء أو ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه والنظام الذي كان يسري عليهم .

أولا: فئة العمال المشبهين بالأجراء :

حدد المشرع الجزائري قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي طبقا للمرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 09 فيفري1985 الذين يحق لهم الاستفادة من الخدمات التي توفرها التأمينات الاجتماعية ، وهم مجموعة من الفئات الخاصة الذين لا تتوفر فيهم صفة العامل اليومي العادي بسبب عدم وجود عمل ثابت و لا أجر محدد(1)، وعليه لاستفادة هذه الفئة من خدمات الضمان الاجتماعي ألقى المشرع على بعضهم التزام دفع الاشتراكات المستحقة لتغطية المخاطر التي قد تعتريهم، كالعمال الذين يباشرون عملهم في المنازل والأشخاص الذين يحرسون ويرعون في المنازل مستخدميهم أو أطفالهم والمتمهنون والفنانون والممثلون مع عدم إستفادة المدمجون في حالة العجز (2)

ثانيا: الفئات الخاصة :

تستفيد الأصناف الخاصة من المؤمن لهم اجتماعيا المقررة في تشريع الضمان الاجتماعي و المتمثلة في الأداءات العينية عن المرض والأمومة وحوادث العمل و الأ مراض المهنية ورأسمال الوفاة وهم كالتالي .:

. المجاهدون وأصحاب وأصحاب المعاشات

. المعوقون ذوي الإحتياجات الخاصة

—

(1) ريف أسيا، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأج راء بالجز ائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر 2012 ،ص .60

(2) قرار المحكمة العليا رقم 1508593 بتاريخ 2023/03/27 الغرفة الاجتماعية،الطاعن(ت.ط) ضد(ص و ض إ للأجراء) ، لا يستفيد الأشخاص المدمجون في نشاط الإدماج المهني من خدمات التأمينات الاجتماعية في حالة العجز.

. حراس مواقف السيارات وحمالو الأمتعة بالمحطات إذا رخصت لهم المؤسسة بذلك

. تلاميذ مؤسسات التكوين والمتمهنون

. المستفيدون من الأنشطة ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن (1)

المطلب الثاني: التزامات دفع الاشتراكات

إن التصريح إلتزام يقع على عاتق المستخدم ، الغرض منه ضمان حقوق العمال في مجال الضمان الاجتماعي وبالتالي الاستفادة من التغطية الاجتماعية

فرع أول : الأجهزة المكلفة بتحصيل الاشتراكات

أسند المشرع الجزائري مهمة تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي إلى هيئات عمومية ذات طابع خاص ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي ، وبصدور المرسوم 370/2006 الذي قام بإنشاء الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات .

الضمان الإجتماعي لتحصيل إشتراكات العمال الأجراء (1) (أولا) والصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء مهمة التحصيل(لغير الأجراء)

أولا : الجهاز المكلف بتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء

العمال الأجراء هم الأشخاص الذين يؤدون عمل يدوي أو فكري مقابل مرتب في إطار التنظيم لحساب مؤسسة أو هيئة أو شخص آخر، طبيعي أو معنوي عام أو خاص يسمى المستخدم(2).

يتولي **الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي** المهام التالية :

. القيام بتسجيل المستخدمين والعمال الأجراء وقيدهم ويتولى عملية مسك مختلف البطاقيات الخاصة بالمكلفين .

. تحصيل الإشتراكات ، والمنازعات المرتبطة بها

. يضع تحت تصرف الصناديق الأموال اللازمة لتقديم الأداءات وتكاليف التسييرالقانونية

. يساهم ويبسط الإجراءات الإدارية في العلاقات مع المواطنين .

(1) المرسوم التنفيذي رقم : 336/94 المؤرخ في : 1994/10/24لاالمتعلق بالمسنين والمعوقين ، جريدة رسمية ، العدد 71 لسنة 199

ويسير هذا الصندوق من طرف مجلس إدارة الذي يرأسه مدير عام وله تشكيلة خاصة تتكون من 16 عضو يتم اختيارهم وفق شروط حددتها المادة :9 من المرسوم التنفيذي 06/370 ويتم تعيينهم لمدة 4 سنوات وبصلاحيات واسعة طبقا للمرسوم التنفيذي 06/370 .

ومن صلاحياته :يتداول في المسائل التالية/(1)

. الكشوف التقديرية المتعلقة بتحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي

. ميزانية تسيير الصندوق

. توظيف أموال الصندوق وتقديم تقرير سنوي وحصيلة لنشاطه

. رفع اليد عن الإعتراض على القيود والرهون والإمتيازات

. النظام الداخلي للصندوق

. تعيين محافظ حسابات للصندوق الوطني لتحصيل الإشتراكات ، وإنشاء وإلغاء هياكل الصندوق

. الهبات والوصايا

. السير الحسن لإدارة الصندوق

كما يضع الصندوق أقساط اشتراكات الصناديق تحت تصرفها شهريا خلال 10 أيام التي تلي دفع الإشتراكات من طرف المستخدم ، كما يعلمها دوريا بمستوى التحصيل، ويضع تحت تصرفها كشوف تقديرية للتقديرية والحصائل المعدة وفق كل فرع من فروع الضمان الإجتماعي المرتبطة بكل سنة مالية

ثانيا : الجهاز المكلف بتحصيل اشتراكات العمال غير الأجراء

يقصد بالعمال غير الأجراء الأشخاص الذين يمارسون لصالحهم ولحسابهم الخاص نشاط غير مأجور دون الإشراف من أي أحد كالتجار والحرفيين وذوي المهن الحرة (2) والجهاز المكلف بتحصيل اشتراكات يتمثل في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء

(1) مرسوم تنفيذي رقم : 370/06 المؤرخ في : 2006/10/19 يتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره ، جريدة رسمية العدد67 صادر بتاريخ :2006/10/28

(2) المادة 2 من القانون 11/90 المؤرخ في : 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ :1990/04/25 المعدل والمتمم بالأمر رقم : 21/96 المؤرخ في 07/09/ 1996 ج ر العدد 43 الصادرة بتاريخ 1996/07/10..

المنظم بمقتضى المرسوم :119/93 الذي يحدد صلاحيات هذا الصندوق وتنظيمه الإداري والقرار المؤرخ في : 2015/04/15 يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني لغير الأجراء

يشمل الصندوق هياكل مركزية وهياكل محلية (1)

1: الهياكل المركزية : وتشمل المديرية والخلايا التالية :

. مديرية الأداءات

. مديرية التحصيل والمراقبة والمنازعات

. مديرية المالية والمحاسبة

. مديرية الموارد البشرية والوسائل

. مديرية الدراسات والتنظيم وأنظمة الإعلام الآلي

. مديرية المراقبة الطبية والدراسات والتعاقد

. مديرية تدقيق الحسابات والمراقبة

. خلية الدراسات الإكتوارية

. خلية الإعلام والاتصال

. خلية الإستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن

2: الهياكل المحلية : تضم الهياكل المحلية الوكالات الولائية التي تلحق بها فروع وشبابيك حوارية .

1: الوكالة الولائية : تتولى تنظيم وتنسيق ومراقبة النشاطات المرتبطة بالأداءات الإجتماعية وتحصيل الاشتراكات وكذا المهام الإدارية والمالية (2)

ويسير الوكالة مدير معين بقرار من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي ، وتصنف الوكالة إلى 3 أصناف محدد قانونا طبقا لمعايير معينة وحسب الولايات

2.2: الفروع : تضمن فروع الوكالة كل العمليات

والمراقبة الطبية ، وكذا المرتبطة بتحصيل الاشتراكات .

—

(1) المادة 03 من القرار المؤرخ في :2015/01/15 يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.ج ر 17 صادرة في:2015/04/15

(2) المادة 14 من نفس القرار السالف .

3.2: الشبابيك : وتتولى ضمان العمليات المرتبطة بالأداءات الإجتماعية والمراقبة الطبية وتحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي ، ويسير الشباك عون يعينه المدير العام .

يتمتع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء بصلاحيات واسعة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ومن **أهم صلاحياته** (1)

. تسيير مختلف الخدمات سواء كانت نقدية أو عينية

. يسير معاشات ومنح المتقاعدين ، كما يتكفل بتحصيل الإشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات المشار إليها ومراقبتها .

. فض المنازعات المتعلقة بتحصيل الإشتراكات

. يسير صندوق المساعدة والإسعاف المحدد في المادة 90 من المرسوم 11/83

. يبرم الإتفاقيات المنصوص عليها في المادة 60 من المرسوم السالف الذكر، بالتنسيق مع صناديق الضمان المعنية بالإضافة إلى الإتفاقات المرتبطة بتحديد شروط المصالح المشتركة

. ممارسة الرقابة وحل النزاعات ذات الصلة بالتحصيل طبقا للمادة 11 من المرسوم:07/92 (2)

. تسجيل المؤمن لهم اجتماعيا المستفيدين وتسديد النفقات المترتبة عن سير مختلف اللجان والجهات القضائية المدعوة للفصل في النزاعات الناشئة عن قرارات صادرة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

بالإضافة إلى الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس إدارة الصندوق المنصوص عليها في المادة 23 من الرسوم 92/07 سالف الذكر يتولى أيضا المجلس القيام بما يلي :

. اتخاذ كل التدابير الرامية إلى تحقيق التوازن المالي للصندوق ، خاصة ما يتعلق منها بنسب الإشتراكات المخصصة لتغطية أعباء الصندوق .

---

(1) أوهاب كنزة ،بوليلة كريمة، تحصيل الإشتراكات في مجال الضمان الإجتماعي ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2014 ص 32.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 07-92 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي

01: تنظيم الصندوق :

يشرف على تسيير الصندوف مجلس إدارة يتشكل من 21 عضوا وذلك على النحو التالي.

02: **التشكيلة :** يتشكل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء من 21 عضوا موزعين كما يلي :

. 06 أعضاء يمثلون المهن التجارية يتم اختيارهم من طرف المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا وطنيا

. 04 أعضاء يمثلون المهن التجارية الزراعية الخاصة بالمستثمرات والمؤسسات الزراعية من القطاع الخاص يتم اختيارهم ايضا من طرف المنظمة المهنية المعنية الأكثر تمثيلا.

. 04 أعضاء يمثلون المهن الحرة المتمثلة في منظمة المحامين ، الصحة ، مكتب الدراسات المعماريين ، المالية والمحاسبة

. 04 أعضاء يمثلون المهن الحرفية

. 02 أعضاء عن المهن الصناعية

. ممثل واحد فقط بالنسبة لمستخدمي الصندوق تعينه لجنة المساهمة في التشريع والتنظيم المعمول به .

خلاصة الفصل :

للضمان الاجتماعي أهمية كبيرة نظرا لدوره الهام في التكفل بالتغطية الاجتماعية لفئات واسعة من المجتمع ، وفي هذا السياق حاولت السلطات تنظيمه وتطويره وتكييفه حسب المتغيرات الاجتماعية والسياسية والصحية باعتباره حق أساسي من حقوق الإنسانية ووسيلة لخلق التماسك الاجتماعي الذي يؤدي إلى توفير السلام والتضامن .

وتسعى الهيئات الجزائرية إلى جعله نظام شامل يضم كل الفئات ويغطي الرعاية الصحية والحماية للأسرة من حيث توفير وتأمين دخل في حالة المرض وحوادث العمل والعجز والأمومة والتقاعد ، كما أن الدولة الجزائرية من الدول السباقة في تغطية خطر البطالة والرائدة عربيا.

ومهما يكن فإن الضمان الاجتماعي وبهيكلته وتنظيمه ومهامه من بين أهم الوسائل لتنفيذ سياسة الدولة المرتبطة بالحماية الاجتماعية عن طريق هيئاته التي يتم تمويلها بواسطة مصدرين يتمثل الأول في الضرائب ، والثاني في الاشتراكات التي تعتبر أهم مصدر .

الفصل الثاني

إجراءات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

الفصل الثاني

إجراءات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

هيئات الضمان ا لاجتماعي كانت تعد مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية طبقا للمرسوم رقم 223/85 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي والمتمثلة في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية والصندوق الوطني للمعاشات (1) والذي حدد في مادته الثانية بأن هاتين المؤسستين عموميتين ذات طابع إداري تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضعان للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ولأحكام هذا المرسوم .

لكن بمقتضى المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 07/92 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، والمتمثلة في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء. على أنها هيئات ذات طابع تجاري في علاقاتها مع الغير وفق المادة 2 من نفس المرسوم، وبالتالي فإنه قد أخضع معظم منازعاتها لاختصاص القضاء العادي تحديدا أمام القسم الاجتماعي (2) مفتقدة لصلاحيات القوة العمومية لكونها لم تعد هيئات إدارية عمومية كما كان الحال في المرسوم 223/58 بل هي مؤسسات تخضع للتشريع التجاري في ع لاقتها مع الغير ، وبالتالي تخضع جل منازعاتها للقضاء العادي مراعاة لطبيعتها القانونية (3).

---

(1) -مرسوم رقم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، ج ر عدد 35 ليوم 25 أوت 1985الملغى بالمرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم ا لإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج ر عدد 2 ليوم 08 جانفي 1992 ،المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 15 155 -المؤرخ في 16 جوان 2016 ،ج ر عدد 33 ليوم 22 جوان 2015

(2) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013ص 106

(3) أوهاب كنزة، بوليلة كريمة، تحصيل الإشتراكات في مجال الضمان الإجتماعي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص 26.

ومنه ولبيان إجراءات التحصيل فإننا تطرقنا إلى **إجراءات تحصيل اشتراكات** الضمان الإجتماعي (مبحث أول) ثم إجراءات التحصيل الجبري للاشتراكات (مبحث ثاني)

المبحث الأول : أسس تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

اشتراكات الضمان الاجتماعي تعتبر إجبارية الدفع لكونها من النظام العام ، وذلك بحكم دورها الهام والأساسي في تمويل جميع أداءات الضمان الاجتماعي المستحقة ، بالإضافة إلى تميزها بحق الإمتياز والأولوية ، لذلك أقر المشرع لها بعض الضمانات التي تكفل تحصيلها في آجالها القانونية (1) كما حدد بدقة نسب الاشتراكات لكل صنف وفئة لضمان التوازن المالي لصناديق الضمان وحماية للمستفيدين من أي تعسف قد تحدث عند ضبط قيمة الاشتراكات الواجبة الدفع من قبلهم .

كما تجدر الإشارة إلى أن مصالح الضمان الاجتماعي تتمتع بكامل الصلاحيات في تحصيل الاشتراكات المستحقة وذلك من خلال ضبط وتحديد اشتراكات الضمان الإجتماعي (مطلب أول) وبيان أسس توزيع اشتراكات الضمان الاجتماعي (مطلب ثان) وذلك عى النحو التالي :

المطلب الأول : ضبط وتحديد اشتراكات الضمان الاجتماعي

لاشتراكات الضمان الاجتماعي دور هام في تمويل مختلف الأداءات المستحقة في حالة الإصابة بالمخاطر المضمونة في مجال الضمان الاجتماعي ، ولاستفادة المؤمنين. لهم يتعين عليهم المساهمة في تمويل هذا القطاع من خلال تحديد وعاء للاشتراك (فرع أول) وعن طريق الاشتراكات التي يدفعونها وكذا مساهمة المستخدم سواء في القطاع العام أو الخاص (توزيع مبلغ الاشتراك.

فرع أول : تحديد وعاء الاشتراك

قبل دفع الإشتراكات وضمانا للشفافية في عملية الاشتراك والتحصيل يتم تحديد الوعاء الذي بموجب يلتزم المكلفين والهيئات الالتزام به ، من أجل إضفاء المشروعية

---

(1) أحمية سليمان ، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الإجتماعي في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2003 ، ص 210.

والمصداقية في تحصيل أموال الإشتراكات ويتم ذلك في إطار تحديد القانون للمبالغ الواجب دفعها وتكون متطابقة مع مداخيل
المكلفين بنسب متزايدة ومتناقصة طبقا لتصنيف ودرجة كل فئة وصنف

ووعاء الإشتراك : يعني الأجور التي يحسب على أساسها وعاء الإشتراك وهي النسب الواجب تطبيقها أثناء احتساب الإشتراكات والمحددة بالقانون ، ويتميز كل صنف من الأصناف الكبرى من الخدمات الإجتماعية بنسبة إشتراك خاصة به.

ولقد حاول المشرع الاجتماعي في كل مرة تكييف وعاء الإشتراك مع التطورات الحاصلة في نظام الضمان الاجتماعي المتأثر بدوره بتطورات النظام الإقتصادي والإجتماعي وخاصة في ظل نظام اقتصاد السوق حيث تخضع فيه علاقات العمل كلية إلى القانون الإتفاقي ومبدأ حرية الأجور ، وهو ما أثر على المفهوم العام لوعاء الإشتراك الخاضع لإقتطاعات الضمان الإجتماعي والقائم أيضا على حرية تحديد هذا الأجر كقاعدة عامة واستثناءا تنظيم عناصر الأجر الخاضعة للإشتراك وفق قاعدة لا تتعارض مع المبدأ نفسه .

الفرع الثاني ّ: توزيع مبلغ الإشتراك:

تتم عملية تسديد الإشتراكات الموجهة لتمويل أداءات الضمان الإجتماعي على شكل أقساط مناصفة بين المستخدم والعامل بنسب مختلفة ، وتكون في مجملها نسبة محددة بـ :34.5% موزعة على مجموع المخاطر المتكفل بها من طرف هيئات الضمان الإجتماعي والمتمثلة في:المرض ، الولادة ، العجز ، الوفاة .

ويتم تحديد الأقساط المستحقة قانونا بناءا على قسط اشتراك إجباري على نفقة المستخدمين (أصحاب العمل والهيئة المستخدمة) من جهة والعمال الأجراء والذي يقع على عاتقهم دفع قسط كاشتراك إجباري من دخلهم الشهري الخام و المشار إليهم في الباب الأول من القانون 11/83 .

جدول يبين توزيع نسبة الإشتراكات

الفروع	حصة المستخدم	حصة الأجير	حصة صندوق الخدمات الإجتماعية	المجموع
التأمينات الإجتماعية	% 1.2.5	%1.5	-	%14
حوادث العمل والأمراض المهنية	%1.25			%1.25
التقاعد	%10	%6.75	%0.5	%17.25
التأمين على البطالة	%01	%0.50		%1.50
التقاعد المسبق	%0.25	%0.25		%.50
المجموع	%25.00	%09.00	%0.50	%34.5

حيث تم رفع نسبة الاشتراكات الإجمالية المخصصة لإداءات الضمان الإجتماعي إلى 35% بعد أن تم رفع نسبة مساهمة الدولة في هذا المجال من 0.5% إلى 1 % (0.5% للتقاعد و0.5% للسكن الإجتماعي) .(1)

المطلب الثاني : أسس توزيع اشتراك الضمان الاجتماعي

إن الإداءات المقدمة وفق القوانين السارية لهيئة الضمان لإجتماعي يتم تحصيلها وفق أسس قانونية تتماشى وتطور ومنظومة الضمان الإجتماعي سواء بالنسبة للعمال الأجراء أو غير الأجراء ولذلك تختلف أسس توزيع أعباء إشتراكات بإختلاف النظامين بالنسبة للعمال الأجراء (فرع أول) وبالنسبة للعمال غير الأجراء(فرع ثان) وهذا ما سنحاول التطرق إليه

فرع أول : بالنسبة للعمال الأجراء

يتم توزيع النسبة الإجمالية المشكلة من مساهمات كل من الهيئات المستخدمة والأجراء وصندوق الخدمات الاجتماعية كما يلي(2) :

. 25% مساهمة المستخدم (رب العمل)

. 09% مساهمة العامل

. 0.5% بعنوان حصة صندوق الخدمات الإجتماعية .

ومن مجموع هذه النسب يتم تخصيص 14% منها لتمويل أداءات التأمينات الإجتماعية والتي بدورها توزع كما يلي :

. 12.5% يساهم بها المستخدم

. 1.5% يتكفل بها العامل .

. **حوادث العمل والأمراض المهنية :** ويتحمل أعباءها بصفة كاملة المستخدم لوحده

---

(1) المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 12/94 المؤرخ في 1994/05/26 ، الذي يحدد نسبة الإشتراك في الضمان الاجتماعي ، ج ر عدد 34 ، صادر بتاريخ 1994/07/01 المعدل والمتمم بالقانون رقم : 04/99 المؤرخ في 1999/03/22، ج ر عدد 20، صادر بتاريخ 1999/03/24 .

(2) ريف آسيا ، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الإدارة والمالية ، جامعة الجزائر 2012 ، ص 68، 69

2: **التقاعد** : يتم تمويله بقسط اشتراك إجباري على عاتق المستخدم والمؤمنين العاملين وحددت نسبتها بـ : 1.25% .

بموجب القانون (2) توزع كما يلي :

. 10% يتكفل بها رب العمل

. 6.25% يتكفل بها العامل

. 0.25% تمثل مساهمة صندوق الخدمات الاجتماعية

أما نسبة للتقاعد المسبق تمول نفقاته عن طريق مساهمة سنوية من نظام التأمين على البطالة واشتراكات يدفعها كل من المستخدم والعمال بنسبة 0.50% توزع كما يلي

. 0.25% مساهمة المستخدم

. 0.25% مساهمة العامل

مع الإشارة إلى أن التقاعد النسبي قد تم إلغاءه هو ونظام التقاعد دون شرط السن بموجب التعديل الصادر بتاريخ :سنة 2016 (3) ويتقادم الإشتراك للحصول على التقاعد بمرور 4 سنوات (4)

3: **البطالة** : يتم تمويلها بقسط اشتراك محدد بنسبة :1.5% توزع كما يلي :

. 1% يتكفل بها المستخدم

. 0.5% يتكفل بها العامل

—

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم :187/94 ، السالف الذكر

(2) تم رفع نسبة الإشتراكات الإجمالية المخصصة لإداءات الضمان الإجتماعي إلى 35% بعد أن تم رفع نسبة مساهمة الدولة في هذا المجال من 0.5% إلى 1 % (0.5% للتقاعد و0.5% للسكن الإجتماعي).نقلا عن ريف آسيا ، الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الإدارة والمالية ، جامعة الجزائر 2012 ، ص 68، 69 .

(3) قانون رقم 16–15 مؤرخ في 2016/12/31 يعدل و يتمم القانون رقم 83–12 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالتقاعد

(4)قرار المحكمة العليا ، الغرفة الاجتماعية ، ملف رقم 1327138 بتاريخ2020/01/09 ، تتقادم اشتراكات الضمان الاجتماعي بمرور 4 سنوات ولا يجوز للمدين أن يسددها قصد الاستفادة من منحة التقاعد .

الفرع الثاني : بالنسبة للعمال غير الأجراء

(5) العمال غير الأجراء هم مجمل النشطاء العاملين لحسابهم الخاص والذين يدفعون اشتراكاتهم طبقا لأقساط محددة حسب رقم أعمالهم ومجموع مداخيلهم السنوية المصرح بها أو الدخل الوطني الأدنى المضمون وبالتالي تم تحديد الأسس التي تقدر بها تلك الإشتراكات حسب ما جاء في المرسوم رقم :35/85 المؤرخ في : 1985/02/09 (1) فيكون تحديد إشتراكات الضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء على النحو التالي :

1: على أساس الدخل الخاضع للضريبة : ويتمثل في الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل(2) ، ويجب أن لا يتجاوز مبلغ الإشتراكات السقف السنوي الذي قدره 15% من الدخل السنوي للمبلغ المذكور توزع كما يلي : 7.5% تأمينات إجتماعية و7.5% بعنوان التقاعد

2: على أساس رقم الأعمال الجبائي : وذلك بتطبيق نسبة معينة على رقم الأعمال الجبائي كما يلي :15% للتجار الذين يبيعون البضائع ، 30% لأصحاب المهن المنتظمة كالأطباء

في إطار ضمان حماية أكثر للمستفيدين ، أعاد القانون 12/01 المؤرخ في 2001/07/19: المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 على عاتق الدولة

—

(1) المادة 13 من المرسوم رقم 35/85 المؤرخ في 1985/02/09، المتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا ، ج ر عدد 9 صادر بتاريخ 1985/02/24 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 434/96 المؤرخ في 1996/11/30، ج ر عدد 74 صادر بتاريخ 1996/12/01 .

(2) الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية ، مداخلة قدمت في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر ، يومي 25 و 26 أفريل 2011 ، ص 36.

(3) المادة 13 من المرسوم 35/85 السالف الذكر .

(4) محمد حسن قاسم ، قانون التأمين الاجتماعي ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2003 ، ص 124 .

3: على أساس المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون : وذلك طبقا للمرسوم 35/85 الذي سمح وبصفة مؤقتة حساب الاشتراكات على أساس المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وفي كل الأحوال يجب أن لا يقل أساس الإشتراكات بالنسبة للعمال غير الأجراء مهما كان أساس دفع الأقساط المقررة قانونا عن المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون .(1)

مع الإشارة إلى أن إجبارية دفع الاشتراكات من النظام العام وكل إتفاق يخالف ذلك يكون باطلا لذلك قرر المشرع بعض الضمانات التي تكفل تحصيلها في آجالها القانونية(2)

: تدخل الدولة كأساس لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي

في إطار ضمان حماية أكثر للمستفيدين ، أعاد القانون 12/01 المؤرخ في :2001/07/19 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 على عاتق الدولة

الأداءات العائلية للعمال الأجراء والمتقاعدين لنظام الأجراء ، فتقوم بتمويل المنح العائلية ونفقات التضامن الوطني من خلال منح فارق تكميلي للمتقاعدين الذين يقل مبلغ معاشاتهم عن الحد الأدنى القانوني أي 75% من الأجر الوطني المضمون و 2.5% مرة من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للمجاهدين والتعويضات التكميلية المقررة لفائدة منح التقاعد الصغيرة ومنح العجز وكذا معاشات التقاعد والتثمين الإستثنائي .

وكذا بالنسبة للفئات الأخرى غير النشطة ، فإن نسبة الإشتراك تتحملها الدولة وتوزع بين 0.5% و 7 % من الأجر الوطني الأدنى السنوي المضمون

---

(1).المادة 13 من المرسوم 35/85 السالف الذكر .

(2).محمد حسن قاسم ، قانون التأمين الاجتماعي ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2003 ، ص 124 .

المبحث الثاني :إجراءات التحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي

إن التكليف الواقع على عاتق المستفيدين عمالا ومستخدمين من نظام الضمان الإجتماعي هو وضع قانوني يوجد عليه المكلفون نحو هيئة الضمان الإجتماعي ويقع على عاتقهم الإلتزام الذي يقرره القانون في حالة الإخلال بهذه الإلتزامات يترتب عليه جزاءات مالية متمثلة في غرامات وعقوبات التأخير والملاحقة القضائية .

والمشرع بموجب القانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، أخضع معظم منازعاته لاختصاص القضاء العادي أمام القسم الاجتماعي (1)
بعدما كانت مؤسساته تعد هيئات ادارية عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بصلاحيات القوة العمومية ، وبالتالي فإن هيئات الضمان الاجتماعي تفتقد لصلاحيات القوة العمومية لكونها لم تعد هيئات عمومية إدارية كما كان الحال في المرسوم 223/85 (2)

وتطبيقا لنظام التحصيل لاشتراكات الضمان الاجتماعي تنفيذا للمادة 14 من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 فإن كل مستخدم لا بد أن يرسل خلال 30 يوم التي تلي نهاية السنة المدنية إلى الهيئة المختصة بالضمان الاجتماعي بتصريح اسمي للأجير أو الأجراء مبين الأجر المحصل عليه وكذا مبالغ الاشتراكات(3) .

---

(1) مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء 2 ، نظرية الإختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2013، ص 106 .

(2) مرسوم رقم 223/58 مؤرخ في 1985/08/20 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي ، ج ر عدد 35 مؤرخة في 1985/08/25 ، الملغى بالمرسوم التنفيذي في 07/92 المؤرخ في 1992/01/04 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي ، ج ر عدد 02 المؤرخة في 1992/01/08 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 155 المؤرخ في 2016/06/16 ، ج رعدد 33 بتاريخ 2015/06/22: .

(3) أوهاب كنزة، بوليلة كريمة ، مرجع سابق ، ص 37.

التي تلي نهاية السنة المدنية إلى الهيئة المختصة بالضمان الاجتماعي بتصريح اسمي للأجير أو الأجراء مبين الأجر المحصل عليه وكذا مبالغ الاشتراكات .

هذا التصريح يشكل الوثيقة الأساسية لكل نشاط الضمان الاجتماعي فيما يخص التحصيل ، ويسمح لنا بتحديد الاشتراكات المستحقة ويكون المرجع لمتابعة المؤمن وخاصة عند الإحالة إلى التقاعد .

وهناك طريقتين لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي إجراءات التحصيل العادي (مطلب أول) والتحصيل الجبري (مطلب ثان) وهذا ما سنتناوله على النحو التالي

المطلب الأول : التحصيل الودي

لهيئات الضمان الاجتماعي اتخاذ إجراءات التحصيل الجبرية في حالة تخلف المكلفين عن تسديد الاشتراكات المستحقة ، إلا أن المشرع وضع قيدا جعله شرطا ضروريا قبل اللجوء إلى الإجراءات الجبرية والمتمثل في الإعذار الذي يعتبر القيام بأي إجراء بدونه باطلا وكأنه لم يكن .

ومن أجل تفادي الإجراءات الخاصة تسعى هيئات الضمان الإجتماعي لإتباع الطرق الودية قصد التسوية وتتمثل في الإعذار .

وبالتالي فالإعذار إجراء إجباري قبل اللجوء إلى أي طريق من طرق التحصيل الجبرية المنصوص عليها في القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي فالقيام بأعمال تحضيرية (1) تتمثل في إعذار المكلف المدين ، وسنتطرق إلى تعريف الإعذار (فرع أول) ثم إلى تفيذ الإعذار (فرع ثان)

الفرع الأول : تعريف الإعذار

ان الإعذار هو تصرف قانونى من خلال إجراء شكلى يقوم به الدائن لدعوة مدينه للقيام بالوفاء بما عليه من دين له، لذا فإن فكرة الإعذار تتجلى من خلال تعريف الإعذار، والغاية منه، والشروط الموضوعية له، وشكله، ونتناول ذلك من خلال ما يلي :

(1) الوافي فيصل ، سلطاني عبد العظيم ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،09/08 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012، ص 50.

. تعريف الإعذار :

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن: الإعذار هو تسجيل التأخير على المدين الغرض منه وضع المدين وضع المقصر فى تنفيذ التزامه بإثبات تأخره فى الوفاء به.

وذهب فريق آخر إلى تعريف الإعذار بأنه: الحالة التى يوجد فيها المدين الذى أنذره الدائن للوفاء بالتزاماته.

وفريق ثالث ذهب فى تعريفه إلى أنه: أمر يوجهه الدائن إلى المدين لينفذ التزامه، يثبت به رسمياً تأخر المدين فى التنفيذ، لسبب راجع إليه.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن: إعذار المدين هو وضعه قانوناً فى حالة المتأخرعن تنفيذ التزامه

من هذه التعريفات يتضح جلياً أن المشرع لا يعتد سوى بالتأخير القانونى، وهو الحالة القانونية التى يوجد فيها المدين غير منفذ لالتزامه من لحظة إعذاره.

إن الإعذار إجراء ملزم لهيئة الضمان الإجتماعي الدائنة بمبالغ الإشتراكات يتضمن دعوة هيئة الضمان الإجتماعي المكلف المدين إلى تسوية وضعيته في أجل 30 يوم التالية لإستلامه

وهنا نشير أن قانون 15/83 الملغى(1) كان يطلق على الإعذار بالإنذار غير أن الأمر مختلف لأن الإنذار يكون سابقا على الإعذار طبقا لقاعدة " لقد أعذر من أنذر" وهو من صلاحيات مصلحة الإشتراكات ، بينما الإعذار من صلاحيات مصلحة المنازعات .

فالإعذار الذي نحن بصدده لا يترتب عليه التعويضات والفوائد عن التأخير في التنفيذ ، وإنما الأمر يختلف في مجال الضمان الإجتماعي ، حيث أن الزيادات وغرامات التأخير تترتب من تاريخ إستحقاقها وليس من تاريخ الإعذار (2).

1: الغرض من الإعــذار

---

(1) المادة 57 من القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي الملغى ، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983 .

(2) شريف تكوك ، دور الإعذار في التحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، عدد 8 جانفي 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر ، ص 121

. للإعذار ثلاث غايات تتمثل في :

. إعلام المدين بمصلحة الدائن في التنفيذ الفوري للإلتزام .

. منح المدين فرصة أخيرة للتنفيذ

. إحاطة المدين بشكل رسمي بعدم تنفيذ إلتزامه

2: شروط الإعـذار :

لابد أن تتوفر في الإعذار مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية

الشـــروط الشكلية :

. البيانات الشكلية : نص المشرع على بطلان الإعذار إذا تخلف احد البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة 46 /2 من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي وتتمثل في

. الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري

. ذكر العقوبات المترتبة عن عدم الدفع

. اللقب أو الإسم التجاري للمدين

. المبالغ المستحقة حسب طبيتها وفترة الإستحقاق

. **2: الشـــروط الموضوعية :**

وتتمثل في الشروط المتعلقة بالحق وتتمثل هذه الشروط في :

. موضوع الحق إلتزاما مدنيا

. أن يكون الإلتزام مستحقا حال الإداء

. أن يكون معين المقدار

. أن يكون محقق الوجود

. أن لا يكون المكلف قد تحصل جدول الدفع بالتقسيط

فرع ثان : تنفـيذ الإعذار

إن الإعذار لا يصبح نافذا إلا بعد إستيفاءه للشروط العامة والخاصة المنصوص عليها قانونا ولا يرتب أي آثار قانونية إلا بعد إعلانه وتبليغه للمكلف المدين .

1 : **تبليغ الإعذار** : إعذار المدين إجراء ضروري والذي يعني إشعار المكلف وإخباره(1) بهذا الإعذار وإمهاله مدة للإستجابة وهو بمثابة تكليف بالوفاء وقد نصت على هذا الإجراء المادة 46 من القانون 08/08 والمادة 57 من القانون 15/83 الملغى .

ويتم تبليغ الإعذار للمكلف برسالة موصى عليها وفق ما كرسته نظرية العلم بالوصول عن طريق البريد طبقا للمادة 46 من القانون 08/08 الفقرة الأخيرة منها .أو عن طريق محضر قضائي .

وفي كلا الحالتين لا بد على هيئة الضمان الإجتماعي تحرير محضر إستلام بذلك حتى لا يتذرع المكلف بعدم إستلامه للإعذار

2 : آثار الإعذار :

. قطع التقادم : تتقادم الدعوى والمتابعات التي تباشرها هيئات الضمان الإجتماعي بأربع سنوات من تاريخ الإستحقاق ، أما الإعذار فإنه يقطع التقادم من تاريخ إستلامه

. نشوء حق هيئة الضمان الإجتماعي في التحصيل الجبري:

. المنح المكلف فرصة للتنفيذ

المطلب الثاني : إجراءات التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي

لتحصيل مبالغ الضمان الاجتماعي أهمية بالغة في تمويل هيئات الضمان الاجتماعي حيث منح لها المشرع امتيازات وضمانات تكفل تحصيل تلك الاشتراكات والمتمثلة في حق الإمتياز وحق الأولوية ، إذ يتم استيفاءها مباشرة بعد الأجور والمبالغ المستحقة للخزينة العمومية أي ديون الضرائب (2)

---

(1).مرسوم تنفيذي رقم 130/05 مؤرخ في 2005/04/24 المتضمن تحديد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الإجتماعي وكيفية اعتمادهم ، جريدة رسمية عدد 29 لسنة 2005.

(2) المادة 67 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 2008/03/02

ونظرا للطبيعة القانونية لهيئات الضمان الإجتماعي وخضوعها لقواعد تسيير خاصة يحكمها القانون التجاري في معاملاتها مع الغير ، يخول تلك الهيئات صلاحية اختيار الإجراء الذي تراه مناسبا لتحصيل الإشتراكات لتتمكن من تأدية وظيفتها الإجتماعية والمالية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الطرق الخاصة في سياق القانون 08/08 (فرع أول) والطرق العامة المقررة في القانون العام (فرع ثان) .

فرع أول : الإجراءات الخاصة لتحصيل الإشتراكات في إطار القانون 08/08

بعد استنفاذ الطرق الودية وإجراءاتها للتحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي ولحماية حقوق الصناديق التي أحاطها بها القانون فقد أقر جملة من التدابير والإجراءات تضمنها القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ولتي نص عليها على سبيل الحصر وتتمثل في :

أولا:تحصيل الإشتراكات عن طريق الجداول :

هو وسيلة من وسائل التحصيل ومستمد من قانون الضرائب ويعتبر عمل اداري خصصه المشرع للمرفق العام لتمكين مصالح التحصيل في هيئات الضمان الإجتماعي من إقتضاء مستحقاتها وقد حدد نموذج هذا الجدول مسبقا ويخضع لتأشيرة الوالي .

ويتم إعداده من طرف مصالح الضمان الإجتماعي تبعا لنموذج محدد بواسطة التنظيم ويوقع عليه مدير وكالة الضمان الإجتماعي تحت مسؤوليته الشخصية ، وبعدها يعرض على الوالي للتوقيع عليه ليكون سندا تنفيذيا بعد 8 ايام .

حيث تقوم مصلحة الضرائب بتنفيذه وفقا لإجراءات تحصيل الضرائب مع إمكانية الطعن فيه في أجل 30 يوما من استلامه .

كما أن للوالي السلطة التقديرية المطلقة بحيث يمكنه أيضا عدم القيام بالتأشير عليه

وتجدر الإشارة إلى أن جدول البيانات لابد أن تدون فيه بيانات أساسية متعلقة بكشف الدين المقابل للجدول وكذا شروط لا بد من توفرها في المبالغ التي تكون محل المتابعة طبقا للقواعد العامة المتبعة .

كما أن الجدول يكون معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن طبقا للمادة 49 من القانون 08/08 السالف الذكر (1).

ونشير إلى أن إجراء التحصيل عن طريق الجدول الذي تم النص عليه في المواد 47 إلى 50 من قانون 08/08 ، يمتاز بالبساطة ورغم ذلك لا تلجأ إليه مصالح الضمان الإجتماعي خصوصا أنه يخضع للسلطة التقديرية للوالي المطلقة للتأشير عليه لاسيما المرتبطة بالمؤسسات التي تمر بوضعية مالية صعبة ، وكذا عدم تمتع هيئات الضمان الإجتماعي بصلاحيات الطعن في القرار الإداري الذي يصدره الوالي وكذلك منح حق الأولوية لمصالح الضرائب لإستيفاء حقها مما قد يؤدي إلى استنفاذ أموال المدين .(2)

ثانيا : التحصيل عن طريق الملاحقة :

ويتم الإعداد للملاحقة طبقا لإستمارة محددة النموذج وموقعة من قبل مدير وكالة هيئة الضمان الإجتماعي وتكون ممضاة من قبل مدير وكالة الضمان الإجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية .(3)

ويتم تحصيل المستحقات عن طريق الملاحقة بنفس الشكليات وشروط التي يعد بها التحصيل عن طريق الضرائب ، كما يشترط أن يكون الدين ثابتا ونقدا وحال الأداء وأن يكون المدين قد أخطر بإعذار من طرف هيئة الضمان الإجتماعي طبقا للمادة 46 من القانون 08/08 ويوقع كشف المستحقات من طرف مدير هيئة الضمان الإجتماعي ليقدم للقاضي المختص ، ليقوم رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها مكان إقامة المدين بالتأشير على الملاحقة في أجل 10 أيام بعد التأشير تصبح الملاحقة معجلة النفاذ تنفذ وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال التنفيذ الجبري .

(1) أوهاب كنزة، بولية كريمة ، مرجع سابق ، ص 56.

(2) فناك خديجة،أوجان سالوى ، المنازعة العامة في مجال الضمان الإجتماعي الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الإجتماعي ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012 ، ص27

(3) قالية فيروز ، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012، ص 117 .

بعد إكتساب الملاحقة الصيغة التنفيذية يتم تبليغها للمدين .(1)

ويتم تنفيذ الملاحقة وفقا لنص المادة 52 من القانون 08/08 وتصبح نهائية في مجال التنفيذ الجبري طبقا للمادة 54 إ م إ فإنه يتم تنفيذها بنفس الشروط التي يتم بها تنفيذ الحكم القضائي ، فالأصل في الملاحقة أنها ليست حكما ولا عملا قضائيا ، بل إنما تأشيرة القضاء هو ما يجعلها تحوز قوة الحكم القضائي وتنفذ بنفس الشروط المتمثلة في :

. أن تكون الملاحقة نهائية أي بعد استنفاذ طرق الطعن الخاصة بها.

. أن يكون المال المراد التنفيذ عليه قابلا للحجز

والأصل أن كل أملاك المدين تضمن دينه ، إلا أن المشرع الجزائري حدد بعض الأملاك حتى وان كانت ملك للمدين لا يجوز الحجز عليها وهذا ماورد في المادة رقم :636 من قانون إ م إ (2) من بينها الأموال المملوكة للدولة والموقوفة وقفا عاما أو خاصا.(3)

ثالثا : المعارضة عن الحسابات الجارية البريدية والبنكية

يعد هذا الإجراء من الآليات المطبقة لتحصيل الإشتراكات ويتمثل طبقا للقواعد العامة بحجز ما للمدين لدى الغير ، والذي يسمح للدائن بالحجز التنفيذي على الأموال المملوكة لمدينه والموجودة لدى الغير بمعنى أنه ذلك الحجز المطبق من قبل الدائن على أموال المدين المذكورة في المادة 667 من قانون الإجراءات م إ، والموجودة لدى الغير

أما بالنسبة للضمان الإجتماعي فقد نظمه المشرع في المواد من 57 إلى 61 من القانون 08/08 .

المعارضة على أموال المدين ، رغم أنه لا يمكن القيام بها إلا بإذن القضاء ، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل إستلام طبقا للمادتين 57 و 58 من القانون 08/08.

---

(1)والي عبد اللطيف، لجلط فواز، طرق تحصيل الإشتراكات في مجال منازعات الضمان الإجتماعي ، مقال نشر بمجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد 7 . ص 79 .

(2)المادة 636 من قانون رقم 08/09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، عدد 21 مؤرخة في 2008/04/23

(3)عوسات تكليت ، طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي للعمال الغير أجراء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع إدارة ومالية ، جامعة الجزائر ، 2010/2009. ص32-31.

وطبقا لهذا الإجراء فإن المشرع قد أعطى إمتيازا لهيئة الضمان الإجتماعي لتقديم

وتلتزم المؤسسات المتمثلة في البنوك وبريد الجزائر والتي استلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزائية من تاريخ استلام تبليغ المعارضة .

وعند عدم التزام المدين بتسوية وضعيته ، تقوم هيئة الضمان الإجتماعي بتثبيت المعارضة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية المختصة. في أجل 15 يوما للحصول على السند التنفيذي طبقا للمادة 60 من نفس القانون.

وبالتالي فالشروط التي يجب توفرها من أجل قبول المعارضة على الحسابات الجارية تتمثل في :

. الإعذار المسبق للمدين من طرف هيئة الضمان الإجتماعي

. استنفاذ كافة اجراءات الطعن أو انتهاء الآجال المحددة لذلك

. أن يكون الدين ثابت وحال الأداء

. يجب أن يكون الغير بنك أو بريد الجزائر

. تتم المعارضة بواسطة رسالة موصى عليها

. يجب أن تتم المعارضة في حدود المبالغ المستحقة

ويجب على هيئة الضمان الإجتماعي تقديم السند التنفيذي للبنوك والمؤسسات المالية من اجل استيفاء المبالغ المطلوبة والمستحقة وإلا وجب عليها تثبيت المعارضة خلال 15 يوما أمام القضاء .(1)

رابعا : التحصيل عن طريق الاقتطاع من القروض

يعتبر هذا الإجراء من الآليات التي كرسها المشرع لمصالح الضمان الإجتماعي لإستيفاء مستحقاتها القانونية وقد نص عليها المشرع في المواد 62 إلى 64 من القانون 08/08 وهذا الإجراء جديد لأن القديم لم ينص عليه ويندرج في مجال التعاون والتنسيق . بين الإدارات والهيئات العمومية خاصة في محاربة ظاهرة التهرب من التصريح المنتشرة في القطاع الخاص

(1).والي عبد اللطيف ، لجلط فواز ، مرجع سابق ، ص 80.

حيث ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المالية والبنوك عند منح المكلفين قروض مالية مطالبتهم بتقديم شهادة تثبت إستيفاءهم للإشتراكات المستحقة مقدمة من طرف هيئات الضمان الإجتماعي المختصة ، وعند عدم تقديمها تقوم بإقتطاع المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الإجتماعي .(1)

وفي حالة عدم قيام هذه المؤسسات بهذا الإجراء فإنه بإمكان هيئة الضمان الإجتماعي أن تقوم برفع دعوى مدنية ضد المؤسسة المعنية وهو ما نصت عليه المادة 64 من القانون .

/08 على انه "تكون البنوك والمؤسسات المالية مسؤولة مدنيا في حالة عدم إحترام المادتين 26 و 36 .من القانون 08/08 السالف الذكر.

خامسا : الإمتيازات والتأمينات العينية

بالإضافة إلى الإجراءات السابقة التي خولها القانون لمصالح الضمان الإجتماعي لإستيفاء الإشتراكات القانونية المستحقة ونظرا لمهامها الضامنة لإستمرار المرفق العام وسيره المتمثل في الإداءات خول القانون لهيئات الضمان الإجتماعي بإمتيازات على المنقولات وعقارات المدين ، الذي يأتي مباشرة بعد الأجور والمبالغ المستحقة للضرائب ، بالإضافة إلى حق رهن عقاري قانوني مسجل وفق القانون المدني ، هذا كله ضمانا للمبالغ المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي .(2)

08/08 على انه "تكون البنوك والمؤسسات المالية مسؤولة مدنيا في حالة عدم إحترام المادتين 26 و 36 .من القانون 08/08 السالف الذكر.(3)

---

(1) كشيدة باديس، المخاطر الكبرى وآليات فض النزاعات في مجال الضمان الإجتماعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2010/2009 .

(2) والي عبد اللطيف ، لجلط فواز ، مرجع سابق ، ص 81

(3) أوهاب كنزة، بوليلة كريمة ، مرجع سابق ، ص 62.

الفرع الثاني : الإجراءات العامة للتحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي

وفقا لمقتضيات القانون 08/08 الذي خول الصلاحيات لهيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاذ إجراءات التحصيل الجبري السالفة الذكر (1) أن تلجأ إلى مختلف طرق التنفيذ الواردة في القانون العام والمتمثلة بالخصوص في الحجز التحفظي (أولا) ثم أمر الأداء (ثانيا)الإدعاء كطرف مدني (الفرع الثالث)

وبالتالي فهذه الإجراءات المتمثلة في تطبيق الشريعة العامة التي منحها المشرع لهيئات الضمان الاجتماعي والتي تمكن مصالح الضمان من إختيار الطريق الأنسب لتحصيل المبالغ الغير مسددة ضمانا لحقوق الهيئة .

أولا : الحجز التحفظي : ويعني طبقا للقواعد العامة بأنه إجراء مؤقت ووقائي كما أنه إحتياطي ، ولا يتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة ، وبواسطته تكف يد يد المحجوز عليه أو من لديه الحق أو الشئ المحجوز عن التصرف في ذلك ، مما يؤدي إلى بقائه في يد الدائن الحاجز للحصول على حقه عن طريق الحجز وما يتلوه من إجراءات (2)

وللقاضي عندما يطلب منه **الإذن** السلطة التقديرية المطلقة إذ يمكنه الأمر بالحجز التحفظي كما بإمكانه رفض الطلب (3)

أولا: إجراءات الحجز التحفظي :

- تقديم عريضة من طرف مصالح الضمان الإجتماعي إلى القاضي المختص إقليميا بعد توقيعها من طرف مديرها والجهة المختصة هي التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المحجوز عليه أو الأموال المطلوب حجزها .(4)
- تثبيت الحجز التحفظي ويتم رفع دعوى تثبيت الحجز من طرف الدائن الحاجز ، في .

—

(1) المادة 66من القانون رقم 08/08 ، السالف الذكر

(2) باديس كشيدة ، مرجع سابق ، ص 65

(3) مروك نصرالدين ، طرق التنفيذ في المواد المدنية ، الطبعة الثانية 2008 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2007، ص 134 ،135 .

(4) المادة 649 من القانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/25 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد 21 صادر بتاريخ:2008/04/23 على أنه :يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها . يلزم رئيس المحكمة في الفصل في طلب الحجز في اجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط .

أجل أقصاه 15 يوما ، ابتداء من تاريخ صدور أمر الحجز امام قاضي الموضوع ، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية باطلين

ثانيا : أمر الأداء

وهو من بين الإجراءات الإستعجالية التي تخول للدائن المتمثل في هيئة الضمان الاجتماعي أن يحصل ديونه وحقوقه بصفة استعجاليه وبسرعة من مدينه دون الحاجة إلى إتباع إجراءات رفع دعوى قضائية التي تتطلب وقت أطول .

1 : شروط أمر الأداء : وتتمثل في

. ثبوت الدين بالكتابة وتكون إما بواسطة النماذج المعدة من طرف المستخدم نفسه إما بقوة القانون عند عدم التصريح بها ، أو عن طريق عون مراقب معتمد محلف

. أن يكون الدين حال الأداء بعد إثبات إنذار المدين ، وإستنفاذ آجال الطعن

. أن يكون الدين معين المقدار

وإعمالا بأحكام المادة 66 من القانون 08/08 يجوز لهيئة الضمان الدائنة اللجوء إلى هذا الإجراء الإستعجالي طبقا للمادة 306 من قانون إ م إ

2: إجراءات أمر الأداء :

تتمثل الإجراءات فيما يلي :(1)

. تقديم ملف يحتوي على كل الوثائق للقاضي من أجل أن يتأكد من توفر شروط أمر الأداء وبعد التأكد يؤشر على ذيل العريضة لتصبح بذلك سندا تنفيذيا بعد تبليغة وإحترام آجال الطعن فيه

. تسليم نسخة رسمية من أمر الأداء **للدائن من طرف** رئيس أمناء الضبط ويتم التبليغ الرسمي للمدين وتكليفه بالوفاء بأصل الدين وكذا المصاريف في أجل 15 يوما .

وفي التكليف بالوفاء يجب الإشارة تحت طائلة البطلان أن من حق المدين الإعتراض على أمر الأداء خلال مهلة 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي (2)، ويتم . .

---

(1) أوهاب كنزة ، بوليلة كريمة ، تحصيل الإشتراكات في مجال الضمان الإجتماعي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الإجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 66 .

(2) المادة 308 و 309 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر .

الإعتراض على أمر الأداء أمام قاضي الإستعجال الذي أصدره ، وعند رفع الإعتراض على أمر الإداء في الأجل المحدد يحوز قوة الشئ المقضي به

مع العلم أن أمر الأداء إذا لم يطالب بإمهاره بالصيغة التنفيذية خلال مهلة سنة واحدة من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر .

ثالثا : التحصيل عن طريق التأسيس كطرف مدني

ويتم ذلك بتحريك الدعوى العمومية بشكوى أمام وكيل الجمهورية المختص ، والذي بإمكانه الأمر باتخاذ الإجراء المناسب عملا بسلطة الملائمة ، وهو حق مكرس ومقرر طبقا للمادة 337 مكرر من قانون إ ج ، بالإضافة إلى إمكانية التأسيس كطرف مدني بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها المكلفون في مجال الضمان الاجتماعي ، إذ من بين التزامات رب العمل اقتطاع أقساط العمال ودفعها لهيئات الضمان الاجتماعي في آجالها المحددة قانونا وفقا للمادة 21 من القانون والمعدلة بالمادة 118 من قانون 15/86 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 ، إلا أن المكلفين غاليا ما يقومون باحتجاز هذه الأقساط ، يعتبر هذا الفعل خرقا للقانون في مادته 42 السالفة الذكر.(1)

1: الاستدعاء المباشر أمام وكيل الجمهورية

عند قيام المكلفين بتسليم صكوك للمخالصة ولكن دون وجود رصيد عند المخالصة فإنهم يلحقون ضررا ماديا معتبرا بهيئة الضمان الاجتماعي ، الأمر الذي يدفعها إلى اللجوء للقضاء من أجل استيفاء حقوقها طبقا لما ورد في المادة 337 من قانون إ ج (2) التي تمكن الطرف المدني من القيام بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة في حالة إصدار شيك بدون رصيد ، لكن قبل القيام بهذا الإجراء يجب عليها أولا الحصول على شهادة من البنك أو البريد بعدم التسديد والتي بناء عليها يتم إنذار المكلف بتسوية وضعيته .

---

(1).والي عبد اللطيف ، لجلط فواز ، مرجع سابق ، ص 15.

(2).أمر رقم 155/66المؤرخ في 1966/01/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48 ، صادر بتاريخ 1966/01/10 ، المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ج ر عدد 84 صادر بتاريخ : 2006/12/24.

(3).أوهاب كنزة ، بوليلة كريمة ، مرجع سابق ، ص 68

وضعيته ، تقوم هيئة الضمان الإجتماعي بتقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام السيد وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة . مصحوبة بالوثائق التالية

- الإجراءات المتبعة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي قبل السير في الدعوى الجزائية تتمثل في : (1)

. إنذار المدين (المكلف) وإلزامه بتسوية وضعيته خلال 15 يوما

. تقديم معارضة لدى المؤسسة المصرفية المعنية ، وفي حالة عدم قيام المدين بتسوية

. الصك موضوع الشكوى مصحوب بمذكرة الهيئة المصرفية

. الإنذار بالوفاء مع وصل الإستلام

. نسخة من وثيقة عدم الدفع

2: شكوى مصحوبة بإدعاء مدني

وهنا موضوع الشكوى يكون الضرر الذي لحق بهيئة الضمان الاجتماعي حيث مكنها القانون من تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص وذلك في الحالات التالية : (2)

. إحتجاز أقساط العمال وعدم تسديدها للهيئة

. عدم تقديم طلبات انتساب العمال في الآجال المحددة

. عرقلة مهام الأعوان المكلفين

. القيام بتصريحات مزيفة من أجل تمكين الغير من الحصول على أداءات غير مستحقة

---

(1). أوهاب كنزة ، بوليلة كريمة ، مرجع سابق ، ص 69.

(2).خليفي عبد الرحمان ، الوجيز في منازعات العمل والضمان الإجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع ،2008 ،ص136.137

ويقوم السيد قاضي التحقيق بـ : تحديد مبلغ الكفالة التي تدفع قبل البدأ بإجراءات التحقيق . بالنسبة للتقادم: يجب على هيئة الضمان الإجتماعي بمناسبة مطالبتها بحقوقها المستحقة وكذا المستفدين والمنخرطين وذوي الحقوق مراعاة التقادم حيث تتقادم الأداءات .

كأصل عام بمرور 04 سنوات ابتداء من تاريخ الإستحقاق وهو ما نصت عليه المادتين 78 و79 من القانون 08/08

عند القيام بالمطالبة بها ، أما فيما يخص الريع الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية والتي تعني كل حادث يصاب به العامل المؤمن له إثناء قيامه بعمله ويترتب عنه عدم قدرته على القيام بالعمل المتفق عليه فإنها تتقادم خلال 5 سنوات في حال عدم المطالبة بها ، ويبدأ في حساب آجال التقادم من وقوع الأثر المنشئ للإستفادة من الأداءات .(1)

(1).سيد محمود رمضان ، الوسيط في شرح قانون العمل، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2006، ص 41

خاتمة الفصل

نظرا لما للضمان الاجتماعي من دور بالغ في توفير الحماية الاجتماعية للكثير من الفئات المستفيدة من أداءاته العينية والنقدية والتي لا يمكن توفيرها إلا بتحصيل المبالغ المستحقة لمختلف هيئات الضمان الاجتماعي وذلك لتمكينه من مواصلة دورها في تغطية مجمل التكاليف الملقاة على عاتقها .

لكن ونتيجة لاختلال التوازن المالي لمصالح الضمان الاجتماعية بسبب عدم إلتزام المكلفين بالقيام بدورهم القانوني المتمثل في الالتزام بدفع مستحقات صناديق الضمان الإجتماعي وفق طرقها القانونية وآجالها وبصفة منتظمة فإن هيئات الضمان الاجتماعي وللحفاظ وحماية حقوقها المستحقة تبادر إلى استيفاءها بالطرق الودية ربحا للوقت وتجنبا لهدر أموال إضافية لكن قد يتجاهل أو يصر الكثير من المكلفين على عدم الوفاء بالمستحقات المترتبة عليهم لفائدة الصناديق الاجتماعية مما يجعلها تضطر إلى تحصيلها طبقا لإجراءات التحصيل الجبري وفق ما قرره القانون وذلك باللجوء إلى الطرق العامة وفق القواعد العامة التي نص عليها القانون والمتمثلة في الحجز التحفظي أمر الأداء والتأسيس كطرف مدني .

الخاتـــــمة

خاتمــة :

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي المستحقة لها دور كبير وهام في عملية التوازن المالي للصناديق للقيام بمهامها لتغطية تكاليف الإداءات العينية والنقدية في إطار سياسة اجتماعية تسعى لتوفير ضمانات تكافل اجتماعي عادل عن طريق هياكل ومؤسسات أنيط بها توفير خدمات وتغطية صحية للمستفيدين بنظامها الاجتماعي ،

ووفق ما سبق ذكره و من خلال دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

. مؤسسات وهيئات الضمان الاجتماعي تواجهها الكثير من العراقيل والمصاعب في تحصيل الاشتراكات القانونية من المكلفين بها وبشكل منتظم وضمن الآجال المقررة لها نتيجة التماطل والتأخير في تسديد الاشتراكات .

. أن الواقع العملي افرز عدة إشكالات تعتري عملية التحصيل الجبري ، إذا ما تم اللجوء إلى الطرق العامة والخاصة الواردة في القانون 08/08 لهذه الأسباب أدت هذه الإشكالات إلى إختلال التوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي ومن بينها : حالة رفض الوالي التأشير والإمضاء على جداول الدين و الطعن في الملاحقة أمام القضاء يؤدي إلى إطالة أمد النزاع و الإعتراض عن طريق الحسابات المالية نجده عمليا أن أرباب العمل يقومون بإفراغ حساباتهم المصرح بها لدى الضمان الاجتماعي في الوقت الذين يفتحون حسابات أخرى ،اما الإقتطاع من القروض هو الغياب التام للتنسيق والتواصل بين مصالح الضمان الإجتماعي والهيئات المالية المقرضة ، أما التحصيل عن طريق الآليات العامة فيكمن في طول أمد النزاع والذي يؤثر على مبدأ التوازن المالي .

وبناء على ما سبق ذكره فقد خلصنا إلى جملة من النتائج يمكن عرضها بإيجاز كما يلي :

. هناك جملة من الإختلالات تخل بالتوازن المالي لهيئات الضمان الإجتماعي نتيجة لإشكالات قانونية وعملية يعاني منها القطاع لا سيما أمام تزايد المخاطر التي يغطيها الضمان الإجتماعي وضعف الأمكانيات المالية للمكلفين .

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم **جملة من الإقتراحات والتوصيات** بهدف زيادة فعالية عمليات التحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي .

. التنسيق المتكامل مع مصالح الضرائب والسجل التجاري وحثهم على فرض شهادة اداء مستحقات الضمان الإجتماعي عند استخراج السجل أو شهادة أداء الضريبة

. تبسيط إجراءات وتسهيل إجراءات التحصيل وجعلها أكثر فعالية

. تعزيز الإجراءات العقابية وجعلها أكثر صرامة لكل مكلف يمتنع عن أداء مستحقاته

. مراعاة الجانب التكويني لموظفي قطاع الضمان الإجتماعي تماشيا وأهمية القطاع والتطور الحاصل

. رقمنة القطاع وبطه بنظام معلوماتي رقابي يجمع بين مؤسساته والمؤسسات المالية

. منح القيمة القانونية لمحاضر مراقبي المستخدمين بنفس قيمة محاضر مفتشي العمل .

. إقامة تعاون واتفاقيات بين هيئات الضمان الإجتماعي والهيئات المالية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : النصوص القانونية

أ : الدساتير

1. دستور 2016

2- دستور 2020

ب : القوانين

1- القانون رقم 11-83 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر، عدد 7 صادر بتاريخ 14 /2/ 1984 .معدل و متمم بالمرسوم رقم 209-88 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 ،ج ر، عدد 42 صادر بتاريخ 19 أكتوبر .1988.

2- القانون14/38 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي.

10-القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي الملغى ، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 1983 .

7- القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 يوليو 1983، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل المتمم

3- القانون 11/90 المؤرخ في :1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 1990/04/25 المعدل والمتمم بالأمر رقم :21/96 المؤرخ في 09/07/ 1996 ج ر العدد 43 الصادرة بتاريخ 1996/07/10..

4- القانون رقم 12/94 المؤرخ في 1994/05/26 ، الذي يحدد نسبة الإشتراك في الضمان الاجتماعي ، ج ر عدد 34 ، صادر بتاريخ 1994/07/01 المعدل والمتمم بالقانون رقم :04/99 المؤرخ في 1999/03/22، ج ر عدد 20، صادر بتاريخ 1999/03/24 .

5- قانون رقم 16-15 مؤرخ في 2016/12/31 يعدل و يتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق بالتقاعد

8- القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، ج ر عدد 11 صادر بتاريخ 2008/03/02 .

6- القانون رقم 08/09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، عدد 21 مؤرخة في 2008/04/23 .

ج : الأوامـــر

1-أمر رقم 155/66المؤرخ في 1966/01/08 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48 ، صادر بتاريخ 1966/01/10 ، المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ج ر عدد 84 صادر بتاريخ : 2006/12/24.

د : المراسيم التنفيذية

8-مرسوم تنفيذي رقم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، ج ر عدد 35 ليوم 25 أوت 1985الملغى بالمرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج ر عدد 2 ليوم 08 جانفي 1992 ،المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 15 155 -المؤرخ في 16 جوان 2016 ،ج ر عدد 33 ليوم 22 جوان 2015

1- المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي.

7-المرسوم التنفيذي رقم 07-92 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي

3– المرسوم رقم 93–119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره

5– المرسوم التنفيذي رقم 94–11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية

5– المرسوم التنفيذي رقم :336/94 المؤرخ في :1994/10/24لاالمتعلق بالمسنين والمعوقين ، جريدة رسمية ، العدد 71 لسنة 199

9–مرسوم تنفيذي رقم 130/05 مؤرخ في 2005/04/24 المتضمن تحديد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الإجتماعي وكيفية اعتمادهم ، جريدة رسمية عدد 29 لسنة 2005.

6–مرسوم تنفيذي رقم : 370/06 المؤرخ في : 2006/10/19 يتضمن انشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي وتنظيمه وسيره ، جريدة رسمية العدد67 صادر بتاريخ :2006/10/28

ثانيا :الاجتهاد القضائي :

1–قرار المحكمة العليا رقم1327138 المؤرخ في2020/01/09 ، الغرفة الإجتماعية الطاعن : صندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء ، المطعون ضده (ل.م)

2–قرار المحكمة العليا رقم 1508593 بتاريخ 2023/03/27 ،الغرفة الإجتماعية ، الطاعن(ت.ط) ، المطعون ضده (الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لعمال الأجراء.

ثالثا : الكتب

1–مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013

2– الوافي فيصل ، سلطاني عبد العظيم ، **طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد** ،09/08 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012، ص 50.

3– مروك نصرالدين ، **طرق التنفيذ في المواد المدنية** ، الطبعة الثانية 2008 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2007

4– خليفي عبد الرحمان ، **الوجيز في منازعات العمل والضمان الإجتماعي**، دار العلوم للنشر والتوزيع ،2008 .

5– .سيد محمود رمضان ، **الوسيط في شرح قانون العمل**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2006.

6– أحمية سليمان ، **آليات تسوية منازعات العمل والضمان الإجتماعي في القانون الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2003 ، ص 210.

7– محمد حسن قاسم ، **قانون التأمين الإجتماعي** ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2003 ، ص 124 .

رابعا : الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ: رسائل الماجستير.

1– درار عياش: **أثر نظام الضمان الإجتماعي على حركية الإقتصاد الوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تحت إشراف الدكتور بوكبوس سعدون، جامعة يوسف بن خدة– الجزائر، 2004–2005 .

2– ريف آسيا، **الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر 2012 .

3- قالية فيروز ، **الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012.

4- عوسات تكليت ، **طرق التحصيل الجبرية والمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي للعمال الغير أجراء**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع إدارة ومالية ، جامعة الجزائر ، 2010/2009. ص32-31.

5- كشيدة باديس، **المخاطر الكبرى وآليات فض النزاعات في مجال الضمان الإجتماعي** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2010/2009 .

ج: مذكرات الماستر

1- أوهاب كنزة ،بوليلة كريمة، **تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2014 .

2- فناك خديجة،أوجان سالوى ، **المنازعة العامة في مجال الضمان الإجتماعي الجزائر** مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الاجتماعي ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012 .

3- أوهاب كنزة ، بوليلة كريمة ، **تحصيل الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الاجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 66 .

خامسا: المقالات والدراسات

1- بن سعدة كريمة : **واقع الضمان الإجتماعي في الجزائر** ، مجلة الإقتصاد والتنمية ، مخبر التنمية المستدامة ، جامعة المدية ، العدد 04 ، جوان 2015

2- د.قرومي حميدة ،ضحاك نجية ، **الضمان الإجتماعي في الجزائر . دراسة حالة CASNOS لولاية البويرة** ،مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة البويرة ، العدد 2015/13 .

3- صلاب نور ،**إلتزام أصحاب العمل بالتصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري**،مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 6، العدد 2، أفريل 2021 ، العدد الخاص بأشغال اليوم الدراسي حول إشكالية عدم التصريح بالنشاط المهني وأثرها للعمال الأجراء .

4- شريف تكوك ، **دور الإعذار في التحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري**، عدد 8 جانفي 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر .

6- والي عبد اللطيف، لجلط فواز، **طرق تحصيل الاشتراكات في مجال منازعات الضمان الإجتماعي** ، مقال نشر بمجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد 7 .

سادسا: مداخلات

1-الطيب سماتي، **الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية** ، مداخلة قدمت في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر ، يومي 25 و 26 أفريل 2011 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول : الضمان الإجتماعي كمرفق عام	
المبحث الأول :مفهوم الضمان الإجتماعي	07
المطلب الأول :المقصود بالضمان الإجتماعي	08
فرع أول : تعريف الضمان الإجتماعي	08
فرع ثان: الأداءات المقدمة في إطار الضمان الإجتماعي	08
أولا : الإداءات العينية	09
ثانيا : الأداءات النقدية	09
المطلب الثاني : هيئات الضمان الإجتماعي	
الفرع الأول : الهيئات الوطنية	10
أولا : الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء	11
ثانيا : الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء	11
ثالثا : الصندوق الوطني للتقاعد	12
رابعا : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	12
فرع ثان : الهيئات المحلية	13
أولا : الوكالات	13
ثانيا : المراكز	13
ثالثا : الفروع	13
رابعا : الشبابيك	13
المبحث الثاني :إلتزامات المكلفين بإشتراكات الضمان الإجتماعي	13
المطلب الأول : الإلتزام بالتصريح	14
فرع أول : التصريح بالنشاط	14
أولا : التصريح بالنشاط لدى الصندوق بالعمال الأجراء	

المحتوى	رقم الصفحة
ثانيا : التصريح بالنشاط لدى لغير الأجراء	15
فرع ثان : التصريح بالعمال الأجراء	16
أولا : فئة العمال المشبهين بالأجراء	17
ثانيا : الفئات الخاصة	17
المطلب الثاني : إلتزامات دفع الإشتراكات	18
فرع أول : الأجهزة المكلفة بتحصيل الإشتراكات	18
أولا : الجهاز المكلف بتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء	18
ثانيا :الجهاز المكلف بتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي لغير الأجراء	19
1: الهياكل المركزية	20
2 : الهياكل المحلية	20
خلاصة الفصل	
الفصل الثاني : إجراءات تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي	
المبحث الأول : أسس تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي	25
المطلب الأول : ضبط وتحديد إشتراكات الضمان الإجتماعي	25
فرع أول : تحديد وعاء الإشتراك	26
فرع ثان : توزيع مبلغ الإشتراك	29
المطلب الثاني : أسس توزيع مبلغ الإشتراك	27
فرع أول : بالنسبة للعمال الأجراء	27
فرع ثان : بالنسبة للعمال غير الأجراء	29
أولا : على أساس الدخل الخاضع للضريبة	30
ثانيا :على أساس رقم الأعمال الجبائي	30
ثالثا : على أساس المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون	30
رابعا : تدخل الدولة كأساس لتمويل أداءات الضمان الإجتماعي	31
المبحث الثاني : إجراءات التحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي	
المطلب الأول : التحصيل الودي	31

المحتوى	رقم الصفحة
الفرع الأول : تعريف الإعذار	32
أولا :الغرض منه	32
ثانيا : شروط الإعذار	33
فرع ثان : تنفيذ الإعذار	33
أولا : تبليغ الإعذار	34
ثانيا : آثار الإعذار	34
المطلب الثاني : إجراءات التحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي	
فرع أول : الإجراءات الخاصة لتحصيل الإشتراكات في إطار القانون08/08	35
أولا : تحصيل الإشتراكات عن طريق الجداول	36
ثانيا : تحصيل الإشتراكات عن طريق الملاحقة	36
ثالثا : المعارضة لى الحسابات الجارية والبنكية	36
رابعا : التحصيل عن طريق الإقتطاع من القروض	37
خامسا : الإمتيازات والتأمينات العينية	37
فرع ثان : الإجراءات العامة للتحصيل الجبري للإشتراكات	39
أولا : الحجز التحفظي	39
ثانيا : أمر الأداء	39
ثالثا :التحصيل عن طريق التأسيس كطرف مدني	40
خاتمة الفصل	43
خاتمة عامة	44
قائمة المراجع	47
فهرس المحتويات	53
ملخص البحث	56

ملخص البحث :

التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي هو عملية قانونية يتم اللجوء إليها بعد استنفاذ الطرق الودية العادية وذلك لضمان دفع المكلفين لمستحقاتهم لصناديق الضمان الاجتماعي ، والتي يتم تحصيلها عند الامتناع أو عدم الوفاء بالالتزامات المالية تجاه نظام الضمان الاجتماعي في الآجال المحددة .

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان آليات وطرق تحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري وفق الإجراءات الجبرية نظرا لأهميتها التي تكمن في ضمان التمويل والفعالية القانونية وحماية الحقوق وتحقيق العدالة والوقاية من التعسف .

والإجراءات الجبرية تشمل عدة طرق وآليات منها الملاحقة والجداول والمعارضة على الحسابات الجارية ، والإقتطاع من القروض ، أوامر الأداء ، واللجوء إلى القضاء

واعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الذي يرتكز على تحليل القوانين والتشريعات المتعلقة بالضمان الإجتماعي والتحصيل الجبري مثل القانون 08/08 .

وتوصلنا إلى جملة من النتائج لعل أبرزها أن هيئة الضمان الإجتماعي تواجهها الكثير من الصعوبات في تحصيل مستحقاتها نتيجة التماطل والتأخير وأحيانا الإمتناع عن تسديد الاشتراكات من طرف المكلفين ، وكذا الواقع العملي الذي أفرز عدة إشكالات تعتري عملية التحصيل الجبري .

ومن بين التوصيات والاقتراحات التي تقدمنا بها ضرورة تبسيط إجراءات التحصيل ، وتعزيز الإجراءات العقابية وجعلها أكثر صرامة لكل ممتنع ، بالإضافة إلى رقمن القطاع وبطه بالمؤسسات المالية للتنسيق والتعاون .

الكلمات المفتاحية :

التحصيل الجبري ، منازعات الضمان الاجتماعي ، المستحقات ، مبدأ التوازن المالي .

الملخـص :

Abstract:

Compulsory collection of social security contributions is a legal process that is resorted to after exhausting ordinary amicable methods to ensure that contributors pay their dues to social security funds. This collection occurs when there is a refusal or failure to meet financial obligations towards the social security system within the specified deadlines.

This study aims to outline the mechanisms and methods for collecting social security contributions in Algerian legislation through compulsory procedures due to their importance in ensuring funding, legal effectiveness, protecting rights, achieving justice, and preventing abuse.

Compulsory procedures include various methods and mechanisms such as prosecution, tables, opposition to current accounts, loan deductions, performance orders, and resorting to the judiciary.

Our study relied on the analytical method, which focuses on analyzing laws and legislation related to social security and compulsory collection, such as Law 08/08.

We reached a number of conclusions, the most notable being that the social security authority faces many difficulties in collecting its dues due to procrastination, delays, and sometimes refusal to pay contributions by contributors. Additionally, the practical reality has revealed several issues hindering the compulsory collection process.

Among the recommendations and suggestions we put forward are the need to simplify collection procedures, strengthen punitive measures and make them more stringent for every defaulter, and digitize the sector by linking it with financial institutions for coordination and cooperation.

Keywords: Compulsory collection, social security disputes, dues, principle of financial balance.